

الجزء الثاني

النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية  
ذات الصلة

١٢٦	.....	ملاحظة استهلاكية
١٢٨	.....	أولا - الجلسات والمحاضر
١٢٨	.....	ملاحظة
١٣٠	.....	ألف - الجلسات
١٣٧	.....	باء - المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته
١٣٨	.....	جيم - الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن
١٤٤	.....	دال - المحاضر
١٤٤	.....	ثانيا - جدول الأعمال
١٤٤	.....	ملاحظة
١٤٥	.....	ألف - إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)
١٤٩	.....	باء - المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)
١٥٥	.....	جيم - المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال
١٥٦	.....	ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض
١٥٦	.....	ملاحظة
١٥٧	.....	رابعا - هيئة الرئاسة
١٥٧	.....	ملاحظة
١٥٧	.....	دور رئيس مجلس الأمن (المادتان ١٨ و ١٩)
١٥٩	.....	خامسا - الأمانة العامة
١٥٩	.....	ملاحظة
١٥٩	.....	المهام الإدارية للأمانة العامة (المواد ٢١ إلى ٢٦)
١٦١	.....	سادسا - تصريف الأعمال
١٦١	.....	ملاحظة
١٦٣	.....	سابعا - الاشتراك في أعمال المجلس
١٦٣	.....	ملاحظة
١٦٤	.....	ألف - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ [من النظام الداخلي المؤقت]

---

١٦٥	الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت]	باء -
١٦٧	الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت]	جيم -
١٦٨	المناقشات المتعلقة بالاشتراك في اجتماعات المجلس	دال -
١٦٩	اتخاذ القرارات والتصويت	ثامنا -
١٦٩	ملاحظة	
١٧٠	قرارات المجلس	ألف -
١٧١	تقديم مشروع قرار وفقا للمادة ٣٨	باء -
١٧٦	اتخاذ القرارات بالتصويت	جيم -
١٧٩	اتخاذ القرار دون تصويت	دال -
١٧٩	المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار	هاء -
١٨١	اللغات	تاسعا -
١٨١	ملاحظة	
١٨١	المركز المؤقت للنظام الداخلي	عاشرا -
١٨١	ملاحظة	

## ملاحظة استهلاكية

يتناول الجزء الثاني من مرجع ممارسات مجلس الأمن، ممارسات مجلس الأمن في ما يتصل بأحكام نظامه الداخلي المؤقت ومواد ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بها. وفي حين يرد أدناه وصفٌ لما درج عليه المجلس في تطبيق النظام الداخلي المؤقت، يركز هذا الجزء أساساً على حالات التطبيق الخاص لهذا النظام في إجراءات المجلس. وينقسم الجزء الثاني إلى ١٠ أقسام رئيسية مرتبة ترتيب الفصول ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت، على النحو التالي: القسم الأول، الجلسات والمحاضر (المادة ٢٨ من الميثاق والمواد من ١ إلى ٥ ومن ٤٨ إلى ٥٧ [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الثاني، جدول الأعمال (المواد من ٦ إلى ١٢)؛ والقسم الثالث، التمثيل ووثائق التفويض (المواد من ١٣ إلى ١٧)؛ والقسم الرابع، رئاسة المجلس (المواد من ١٨ إلى ٢٠)؛ والقسم الخامس، الأمانة العامة (المواد من ٢١ إلى ٢٦)؛ والقسم السادس، تعريف الأعمال (المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣)؛ والقسم السابع، المشاركة (المادتان ٣٧ و ٣٩)؛ والقسم الثامن، اتخاذ القرارات والتصويت (المادة ٢٧ من الميثاق، والمادتان ٣١ و ٣٢ والمواد من ٣٤ إلى ٣٦ والمادتان ٣٨ و ٤٠ [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم التاسع، اللغات (المواد من ٤١ إلى ٤٧)؛ والقسم العاشر، المركز المؤقت للنظام الداخلي (المادة ٣٠ من الميثاق).

أما المواد المتبقية [من النظام الداخلي المؤقت]، فيجري تناولها في الأجزاء الأخرى من هذا الملحق، وذلك على النحو التالي: المادة ٢٨، المتعلقة بالهيئات الفرعية للمجلس، في الجزأين التاسع والعاشر؛ والمادة ٦١، المتعلقة بالعلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، في الجزء الرابع.

ولم تشهد الفترة قيد الاستعراض أي حالات تم فيها تطبيق المواد من ٥٨ إلى ٦٠ المتعلقة بقبول أعضاء جدد، ولهذا لا يتضمن هذا الملحق أي محتوى يتصل بهذه المواد.

\*\*\*

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ٢٦٣ جلسة في عام ٢٠١٤، منها ٢٢ جلسة خاصة، وعقد ٢٤٥ جلسة في عام ٢٠١٥، منها ١٧ جلسة خاصة. وفي عام ٢٠١٤، نظر المجلس في ٤٩ بنداً، تناول ٢٦ منها الحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية وتناول ٢٣ بنداً مسائل عامة ومواضيعية ومسائل أخرى. وفي عام ٢٠١٥، نظر المجلس في ما مجموعه ٤٦ بنداً، تناول ٢٥ بنداً منها الحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية وتناول ٢١ بنداً مسائل عامة ومواضيعية ومسائل أخرى. وفي عام ٢٠١٤، أدرج المجلس في جدول أعماله ثلاثة بنود جديدة معنونة "رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"<sup>(١)</sup>، و "رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)"<sup>(٢)</sup>، و "الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"<sup>(٣)</sup>. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ١٢٧ قراراً (٦٣ في عام ٢٠١٤ و ٦٤ في عام ٢٠١٥)، وأصدر ٥٤ بياناً رئاسياً (٢٨ في عام ٢٠١٤ و ٢٦ في عام ٢٠١٥). وواصل المجلس ممارسته المتمثلة في اتخاذ معظم قراراته بالإجماع، فأنخذ ١١٦ قراراً من أصل ١٢٧ بهذه

(١) انظر S/PV.7123.

(٢) انظر S/PV.7154.

(٣) انظر S/PV.7353.

---

الطريقة. ولم تُعتمد خمسة من مشاريع القرارات المطروحة للتصويت خلال الفترة المشمولة بالتقرير: فلم تُعتمد أربعة منها بسبب التصويت السلبي لعضو دائم ولم يُعتمد واحد منها لأنه لم يحصل على العدد المطلوب من الأصوات المؤيِّدة<sup>(٤)</sup>.

وفي ما يتعلق بمسألة أساليب عمل المجلس، دارت مناقشتان مفتوحتان في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، نوقشت خلالهما طائفة واسعة من جوانب إجراءات المجلس وممارساته.

---

(٤) S/2014/916؛ وانظر S/PV.7354.

## أولاً - الجلسات والمحاضر

المادة ٤

يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة ٢٨ (٢) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن.

المادة ٥

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة. ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر. فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح، كان عليه تعيين مكان اجتماع المجلس ومدة اجتماعه في ذلك المكان.

المادة ٤٨

تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام وتُبت فيها في جلسة خاصة.

المادة ٤٩

مع مراعاة أحكام المادة ٥١، يوفر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلين في مجلس الأمن ولممثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة ١٠:٠٠ من صباح أول عمل يعقب تلك الجلسة.

المادة ٥٠

يقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال يومي عمل بعد الوقت المبين في المادة ٤٩، بتبليغ الأمين العام بأية توصيات يودون إدخالها على المحضر الحرفي.

المادة ٥١

لمجلس الأمن أن يقرر إعداد محضر أية جلسة خاصة بنسخة واحدة فقط. ويحتفظ الأمين العام بهذا المحضر. ويقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بتبليغ الأمين العام بأية توصيات يودون إدخالها على هذا المحضر.

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالجلسات وعلنيتها ومحاضر المجلس، وذلك في ما يتصل بالمادة ٢٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمواد من ١ إلى ٥ ومن ٤٨ إلى ٥٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

المادة ٢٨ [من الميثاق]

١ - يُنظَّم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار. ولهذا الغرض يمثّل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

٢ - يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثّل فيها كل عضو من أعضائه، إذا شاء ذلك، بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

٣ - لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة ١ [من النظام الداخلي المؤقت]

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة ٤، بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضرورياً، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوماً.

المادة ٢

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن.

المادة ٣

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة ٣٥ أو المادة ١١ (٣) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة ١١ (٢)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة ٩٩.

## المادة ٥٢

ويتألف القسم الأول من أربعة أقسام فرعية، وهي:  
ألف - الجلسات، وهو قسم فرعي يتعلق بعقد الجلسات عملاً بالمواد من ١ إلى ٥، والجلسات الرفيعة المستوى، وشكل الجلسات بموجب المادة ٤٨؛ وباء - المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته؛ وجيم - الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن؛ ودال - المحاضر، التي تُحفظ وفقاً للمواد من ٤٩ إلى ٥٧.

تعتبر التصويبات المطلوبة معتمدة ما لم ير الرئيس أن أهميتها تكفي لتقديمها إلى الممثلين في مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يقدم الممثلون في مجلس الأمن خلال يومي عمل أية تعليقات قد يودون إبداءها. فإذا لم تقدم اعتراضات في هذه الفترة، يصوب المحضر على النحو المطلوب.

## المادة ٥٣

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، عقد المجلس ما مجموعه ٥٠٨ جلسات<sup>(٥)</sup>، بما يمثل زيادة نسبتها ٢٩,٦ في المائة مقارنة بالسنتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣، و ٣١٨ مشاورة غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، بما يمثل انخفاضاً طفيفاً عن فترة السنتين السابقة. وفي عام ٢٠١٤، عقد المجلس ٢٦٣ جلسة و ١٦٧ مشاورة، وفي عام ٢٠١٥، عقد ٢٤٥ جلسة و ١٥١ مشاورة. وواصل أعضاء المجلس أيضاً عقد جلسات حوار غير رسمية و جلسات وفق صيغة آريا، وذلك طبقاً للممارسة السابقة. وفي البيان الذي أدلى به الرئيس، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أشار المجلس إلى التزامه بالاستفادة بقدر أكبر من الفعالية من الاجتماعات المفتوحة، ومواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين التركيز والتفاعل في مناقشاته المفتوحة<sup>(٦)</sup>. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وسَّع المجلس نطاق الممارسة المتمثلة في عقد جلسات "اختتام" في نهاية الشهر، عُقدت معظمها كجلسات علنية<sup>(٧)</sup>. وأثناء عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ أيضاً، أُثيرت مسألة شكل الجلسات في المناقشتين المفتوحتين المتعلقتين بأساليب عمل المجلس (انظر القسم الفرعي جيم، الحالة ١)<sup>(٨)</sup>.

يعتبر المحضر الحرفي المشار إليه في المادة ٤٩ أو المحضر المشار إليه في المادة ٥١، الذي لم يُطلب إدخال تصويبات عليه في الفترة التي تقتضيها كل من المادتين ٥٠ و ٥١، أو الذي صُوِّب وفقاً لأحكام المادة ٥٢، معتمداً. ويوقعه الرئيس ويصبح المحضر الرسمي لمجلس الأمن.

## المادة ٥٤

يُنشر المحضر الرسمي للجلسات العلنية لمجلس الأمن، فضلاً عن الوثائق المرفقة به، باللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن.

## المادة ٥٥

لدى اختتام أية جلسة خاصة، يصدر مجلس الأمن بلاغاً عن طريق الأمين العام.

## المادة ٥٦

ويبيّن الشكل الأول العدد الإجمالي للجلسات والمشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته خلال فترة السنوات الخمس الممتدة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥.

يكون لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اشتركت في جلسة خاصة، على الدوام، حق الرجوع إلى محضر تلك الجلسة في مكتب الأمين العام. ومجلس الأمن أن يسمح في أي وقت من الأوقات للممثلين المخولين لدول أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاطلاع على هذا المحضر.

## المادة ٥٧

يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، مرة واحدة كل سنة، قائمة بالمحاضر والوثائق التي كانت تعتبر حتى ذلك الحين سرية. ويقرر مجلس الأمن أي المحاضر والوثائق منها يجب أن يتاح للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وأنها يجب أن ينشر، وأنها يجب أن يبقى سرية.


(٥) لا تُعتبر الجلسة المستأنفة جلسةً مستقلة.

(٦) S/PRST/2015/19، الفقرة الثالثة.

(٧) انظر S/PV.7122 (مغلقة) و S/PV.7151 (مغلقة) و S/PV.7166 (مغلقة) و S/PV.7254 و S/PV.7231 (مغلقة) و S/PV.7189 (مغلقة) و S/PV.7294 و S/PV.7325 و S/PV.7352 في عام ٢٠١٤، و S/PV.7373 و S/PV.7422 و S/PV.7479 و S/PV.7516 و S/PV.7547 في عام ٢٠١٥؛ وقد عُقدت جميع الجلسات في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)".

(٨) انظر S/PV.7285 (Resumption 1) و S/PV.7285 (Resumption 1) و S/PV.7539 (Resumption 1) و S/PV.7539 (Resumption 1).

عدد الجلسات والمشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته، ٢٠١١-٢٠١٥



المادة ٢ أو المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت كأساس لتقديم الطلب. ووردت أيضاً رسائل تضمنت إشارة صريحة من الدول الأعضاء إلى المادة ٣٥ من الميثاق. ووفقاً للمادة ٣، يدعو رئيس المجلس إلى عقد جلسة للمجلس حين يوجّه انتباهه المجلس إلى نزاع أو حالة في إطار المادة ٣٥<sup>(٩)</sup>. وترد في الجدول ١ قائمة برسائل مختارة واردة من الدول الأعضاء تتضمن إشارة صريحة إلى المادة ٢ أو المادة ٣ [من النظام الداخلي المؤقت] و/أو المادة ٣٥ من الميثاق. ووردت أيضاً طلبات لعقد جلسات عاجلة أو طارئة لم تتضمن إشارة صريحة إلى المادة ٢ أو المادة ٣ [من النظام الداخلي المؤقت] أو المادة ٣٥ [من الميثاق]، ونتج عن تقديمها في بعض الحالات عقد جلسة للمجلس<sup>(١٠)</sup>.

(٩) للاطلاع على معلومات بشأن إحالة النزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن، انظر الجزء السادس، القسم الأول.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، الرسالتين المؤرختين ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الموجهتين من المراقب لدولة فلسطين (S/2014/483 و S/2014/765).

## ألف - الجلسات

### ١ - تطبيق مواد النظام الداخلي المؤقت المتصلة بالجلسات

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يعقد المجلس أية "جلسات دورية" عملاً بالمادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت أو أية جلسة خارج المقر وفقاً للمادة ٥. وقد احتجت إحدى الدول الأعضاء على عدم قيام المجلس بعقد جلسة، على الرغم من طلبها الصريح بأن يفعل ذلك.

#### الفترات الفاصلة بين الجلسات

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتجاوز أي فترة من الفترات الفاصلة بين جلسات المجلس ١٤ يوماً، كما هو منصوص عليه في المادة ١. وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في أن يعقد أحياناً أكثر من جلسة واحدة في اليوم.

الجلسات المطلوب عقدها وفقاً للمادتين ٢ و ٣ [من النظام الداخلي المؤقت]

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت عدة رسائل من دول أعضاء تطلب إلى المجلس أن يعقد جلسة، تضمنت إشارة صريحة إلى



## الجدول ١

رسائل من الدول الأعضاء يُطلب فيها عقد جلسة وفقاً للمادة ٢ أو المادة ٣ [من النظام الداخلي المؤقت] أو المادة ٣٥ [من الميثاق]، ٢٠١٤-٢٠١٥

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [من النظام الداخلي المؤقت] موجز	إشارة صريحة إلى الميثاق أو المادة	الجلسة المعقودة (المحضر والتاريخ والبند من جدول الأعمال)
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير المادة ٣٥ [من الميثاق] ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا (S/2014/136)	بالنظر إلى تدهور الحالة في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، مما يهدد السلامة الإقليمية لأوكرانيا، طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق	S/PV.7123 (مغلقة) ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس المادة ٣٥ [من الميثاق]، والمادة ٣ [من النظام الداخلي المؤقت] (S/2014/139)	بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، طلب عقد جلسة مفتوحة عاجلة لمجلس الأمن وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق والمادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت	S/PV.7124 ١ آذار/مارس ٢٠١٤ رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس المادة ٣٥ [من الميثاق] ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا (S/2014/166)	طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق	S/PV.7131 (مغلقة) ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس المادة ٣٥ [من الميثاق]، والمادة ٣ [من النظام الداخلي المؤقت] (S/2014/170)	طلب عقد جلسة مفتوحة عاجلة لمجلس الأمن وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق والمادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت	S/PV.7134 ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل المادة ٢ [من النظام الداخلي المؤقت] (S/2014/264)	في أعقاب طلب الاتحاد الروسي عقد جلسة مشاورات عاجلة في ما يتعلق بالحالة في أوكرانيا، وفي ضوء المقترحات التي قدمتها لاحقاً عدة وفود بشأن عقد هذه الجلسة بشكل علني، طلب عقد جلسة طارئة للمجلس، وفقاً للمادة ٢، في شكل جلسة إحاطة للنظر في التطورات المفترضة التي تشهدها أوكرانيا	S/PV.7154 ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

الجلسة المعقودة (المحضر والتاريخ والبند  
من جدول الأعمال)

إشارة صريحة إلى الميثاق أو المادة  
موجز [من النظام الداخلي المؤقت]

لم تُعقد أي جلسة العسكرية المشتركة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا في جدول أعمال مجلس الأمن، وعقدت جلسة للمجلس بصورة طارئة، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق	رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/2014/512)
لم تُعقد أي جلسة العسكرية المشتركة في جدول أعمال مجلس الأمن، وعقدت جلسة للمجلس بصورة طارئة، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق	رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/2014/604)
طلب عقد جلسة مفتوحة عاجلة لمجلس الأمن، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق S/PV.7253 ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا (S/2014/638)
طلب عقد جلسة لمجلس الأمن بشأن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالمادة ٢ [من النظام الداخلي المؤقت]	رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤ موجهة من ممثلي الأردن، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، ولبنان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2014/872)
لم تُعقد أي جلسة العسكرية المشتركة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا في جدول أعمال مجلس الأمن، وعقدت جلسة للمجلس بصورة طارئة، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق	رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/2015/373)
لم تُعقد أي جلسة العسكرية المشتركة للولايات المتحدة في جدول أعمال مجلس الأمن، وعقدت جلسة للمجلس بصورة طارئة، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق	رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/2015/650)

الجلسة المعقودة (المحضر والتاريخ والبند  
من جدول الأعمال)

إشارة صريحة إلى الميثاق أو المادة  
موجز [من النظام الداخلي المؤقت]

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس المادة ٣٥ [من الميثاق]	طلب إدراج مسائل قصف جمهورية كوريا لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحملات الحرب النفسية، والمناورات العسكرية المشتركة في جدول أعمال مجلس الأمن، وعقد جلسة للمجلس بصورة طارئة، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ موجّهة من ممثلي الأردن، وإسبانيا، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة (S/2015/658)	طلب عقد جلسة للمجلس بشأن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالمادة ٢ [من النظام الداخلي المؤقت]
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ موجّهة من ممثلي الأردن، وإسبانيا، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة (S/2015/931)	طلب عقد جلسة للمجلس بشأن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

## ٢ - شكّل الجلسات الشكاوى التي أثارها الدول الأعضاء في ما يتعلق بتطبيق

المادة ٣ [من النظام الداخلي المؤقت]

الجلسات العلنية

واصل المجلس عقد جلسات علنية على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٨، وذلك أساساً للأغراض التالية: (أ) الاستماع إلى إحاطات إعلامية بشأن حالات خاصة ببلدان معينة أو حالات إقليمية أو مسائل مواضيعية قيد نظره؛ (ب) وإجراء مناقشات بشأن بنود معينة؛ (ج) واتخاذ القرارات. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد ما مجموعه ٤٦٩ جلسة علنية: ٢٤١ جلسة في عام ٢٠١٤ و ٢٢٨ جلسة في عام ٢٠١٥.

الجلسات الرفيعة المستوى

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ١٤ جلسة رفيعة المستوى كان تمثيل خمسة أو أكثر من أعضاء المجلس فيها على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى، و ١٠ جلسات بشأن بنود تتعلق بمسائل مواضيعية، و ٤ جلسات بشأن بنود إقليمية وبنود خاصة ببلدان معينة (انظر الجدول ٢)<sup>(١٤)</sup>.

في الرسالة المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ الموجهة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١١)</sup>، احتجت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تجاهل مجلس الأمن لطلبها المقدم في ٢١ تموز/يوليو لعقد جلسة للمجلس لكي "يناقش على وجه السرعة" مسألة المناورات العسكرية المشتركة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا<sup>(١٢)</sup>. وفي معرض الإشارة إلى أن هذا التقاعس يكشف "تحيّز مجلس الأمن وعدم مسؤوليته"، أعاد الممثل تأكيد موقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث قال إن على المجلس أن ينظر جدياً في طلبها وأن يتخذ على وجه السرعة الإجراءات المناسبة. وبعد ذلك بعام، في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، وفي رسالة موجهة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى رئيسة مجلس الأمن، طلبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مرة أخرى إدراج مسألة المناورات العسكرية المشتركة للولايات المتحدة في جدول أعمال المجلس، مع الإشارة في الوقت ذاته إلى أن المجلس "ما فتئ دون أي مبرر يتجاهل الطلبات العديدة" التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(١٣)</sup>.

(١٤) للاطلاع على قائمة كاملة بالجلسات العلنية لمجلس الأمن ومحاضر تلك

الجلسات، انظر /جلسات/ www.un.org/ar/sc.

(١١) S/2014/604

(١٢) S/2014/512

(١٣) S/2015/650

المشاركة الرفيعة المستوى	البند	محضر الجلسة وتاريخها
على المستوى الوزاري (١٠)	الحالة المتعلقة بالعراق	S/PV.7271 ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
الأرجنتين (وزير الخارجية)، الأردن (وزير الخارجية وشؤون المغتربين)، أستراليا (وزيرة الخارجية)، تشاد (وزير الخارجية والتكامل الأفريقي)، رواندا (وزيرة الخارجية والتعاون)، شيلي (نائب وزير الخارجية)، فرنسا (وزير الشؤون الخارجية والتنمية الدولية)، لكسمبرغ (وزير الشؤون الخارجية والأوروبية)، المملكة المتحدة (وكيل الوزير البرلماني في مكتب الخارجية وشؤون الكومنولث)، الولايات المتحدة (وزير الخارجية)	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PV.7272 ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
رؤساء الدول والحكومات (١٣)	الأخطار التي تهدد الأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PV.7272 ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
الأرجنتين (الرئيسة)، أستراليا (رئيس الوزراء)، تشاد (الرئيس)، شيلي (الرئيسة)، فرنسا (الرئيس)، الأردن (الملك)، ليتوانيا (الرئيسة)، لكسمبرغ (رئيس الوزراء)، نيجيريا (الرئيس)، جمهورية كوريا (الرئيسة)، رواندا (الرئيس)، المملكة المتحدة (رئيس الوزراء)، الولايات المتحدة (الرئيس)	على المستوى الوزاري (٢)	
الاتحاد الروسي (وزير الخارجية)، الصين (وزير الخارجية)	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PV.7316 ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
على المستوى الوزاري (٦)	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PV.7316 ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
الأرجنتين (وزير الخارجية وشؤون العبادة)، أستراليا (وزير الخارجية)، جمهورية كوريا (نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف والشؤون العالمية)، رواندا (الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس)، لكسمبرغ (وزير الخارجية والشؤون الأوروبية)، ليتوانيا (نائب وزيرة الخارجية)	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	S/PV.7351 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
على المستوى الوزاري (٧)	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7389 ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥
الأرجنتين (أمين الشؤون الخارجية)، تشاد (وزير الخارجية والتكامل الأفريقي)، رواندا (الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس)، شيلي (المدير العام للسياسة الخارجية)، لكسمبرغ (وزير الخارجية والشؤون الأوروبية)، نيجيريا (وزير الخارجية)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس)	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7389 ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥
على المستوى الوزاري (١٠)	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7419 ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥
الاتحاد الروسي (وزير الخارجية)، إسبانيا (نائب وزير الخارجية)، أنغولا (وزير الدولة للعلاقات الخارجية)، الصين (وزير الخارجية)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (وزيرة الخارجية)، ليتوانيا (وزيرة الخارجية)، ماليزيا (وزير الخارجية)، نيجيريا (وزير الخارجية)، نيوزيلندا (وزير الخارجية)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس)	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7419 ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥
على المستوى الوزاري (٥)	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7419 ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥
إسبانيا (وزير الخارجية والتعاون)، أنغولا (وزير الدولة للعلاقات الخارجية)، شيلي (المدير العام للسياسة الخارجية)، فرنسا (وزير الخارجية والتنمية الدولية)، المملكة المتحدة (وكيل الوزير البرلماني في مكتب الخارجية وشؤون الكومنولث)		

المشاركة الرفيعة المستوى	البند	مجلس الجلسة وتاريخها
على المستوى الوزاري (٦)	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7432 ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥
الأردن (ولي العهد)، إسبانيا (نائب وزير الخارجية)، أنغولا (وزير الدولة للعلاقات الخارجية)، فرنسا (وزير الشؤون الحضرية والشباب والرياضة)، ماليزيا (نائب وزير الخارجية)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس)		
على المستوى الوزاري (٨)	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PV.7453 ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥
إسبانيا (وزير الأمن الوطني)، تشاد (وزير الإدارة الإقليمية والأمن العام)، ليتوانيا (وزير الخارجية)، ماليزيا (وزارة الداخلية)، المملكة المتحدة (الأمين الدائم في وزارة الداخلية)، نيجيريا (الأمين الدائم في وزارة الداخلية)، نيوزيلندا (وزير العدل)، الولايات المتحدة (وزير الأمن الوطني)		
على المستوى الوزاري (٥)	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7499 ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥
إسبانيا (وزير الدولة للتعاون الدولي وشؤون أمريكا اللاتينية)، أنغولا (وزير الدولة للعلاقات الخارجية)، شيلي (نائب وزير الخارجية)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (وزير الخارجية)، نيوزيلندا (وزير الخارجية)		
على المستوى الوزاري (١٤)	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7527 ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
الاتحاد الروسي (وزير الخارجية)، الأردن (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين)، إسبانيا (وزير الخارجية والتعاون)، أنغولا (وزير العلاقات الخارجية)، تشاد (وزير الخارجية والتكامل الأفريقي)، شيلي (وزير الخارجية)، الصين (وزير الخارجية)، فرنسا (وزير الخارجية والتنمية الدولية)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (وزيرة الخارجية)، ليتوانيا (وزير الخارجية)، ماليزيا (وزير الخارجية)، المملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث)، نيوزيلندا (وزير الخارجية)، الولايات المتحدة (وزير الخارجية)		
رؤساء الدول والحكومات (١)	المرأة والسلام والأمن	S/PV.7533 ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
إسبانيا (رئيس الوزراء)		
على المستوى الوزاري (٤)		
أنغولا (وزيرة الأسرة والنهوض بالمرأة)، شيلي (نائبة الوزير في الإدارة الوطنية لشؤون المرأة)، المملكة المتحدة (وكيلة وزير الدولة البرلماني للتنمية الدولية)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس)		
على المستوى الوزاري (٦)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	S/PV.7540 ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
الأردن (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين)، إسبانيا (وزير الخارجية والتعاون)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (وزير الخارجية)، ماليزيا (نائب وزير الخارجية)، نيوزيلندا (وزير الخارجية)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس)		

مجلس الجلسة وتاريخها	البند	المشاركة الرفيعة المستوى
S/PV.7587	الأخطار التي تهدد	على المستوى الوزاري (٩)
١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	الأردن (وزير المالية)، إسبانيا (وزير الشؤون الاقتصادية والقدرة التنافسية)، أنغولا (وزير المالية)، شيلي (وزير المالية)، فرنسا (وزير المالية والحسابات العامة)، ليتوانيا (نائب وزير الخارجية)، ماليزيا (وزير المالية الثاني)، المملكة المتحدة (وزير المالية)، الولايات المتحدة (وزير الخزانة)
S/PV.7588	الحالة في الشرق الأوسط	على المستوى الوزاري (٩)
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		الاتحاد الروسي (وزير الخارجية)، الأردن (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين)، إسبانيا (نائب وزير الخارجية والتعاون)، أنغولا (وزير الدولة للعلاقات الخارجية)، الصين (وزير الخارجية)، فرنسا (وزير الخارجية والتنمية الدولية)، ليتوانيا (نائب وزير الخارجية)، المملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث)، الولايات المتحدة (وزير الخارجية)


#### الجلسات الخاصة

إحاطات إعلامية قدمها رئيس محكمة العدل الدولية. وعلى النحو المبين أعلاه (الشكل الأول)، تشكل الجلسات الخاصة نسبة مئوية ضئيلة من جميع جلسات المجلس المعقودة خلال الفترة قيد الاستعراض، حيث بلغت نسبتها حوالي ٨ في المائة. ويوضح الشكل الثاني توزيع الجلسات الخاصة، وترد في الجدول ٣ قائمة بجميع الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، مصنفة حسب البند وبترتيب تنازلي لعدد الجلسات المخصصة لكل بند.

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس عقد جلسات خاصة، وفقاً للمادة ٤٨ [من النظام الداخلي المؤقت]. وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، عُقدت ٣٩ جلسة خاصة، منها ٣١ جلسة (٨٠ في المائة) مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛ وأربع جلسات خاصة (١٠ في المائة) عُقدت كجلسات اختتام بشأن تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن؛ وحُصصت جلستان منها (٥ في المائة) للحالات الخاصة ببلدان معينة؛ وتضمنت جلستان منها (٥ في المائة)

#### الشكل الثاني

#### الجلسات الخاصة، حسب الموضوع، ٢٠١٤-٢٠١٥



البند	مخبر الجلسة وتاريخها
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) (٣١ جلسة)	S/PV.7097، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ S/PV.7133، ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤؛ S/PV.7135، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤؛ S/PV.7156، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ S/PV.7195، ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ S/PV.7200، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ S/PV.7201، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ S/PV.7223، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤؛ S/PV.7233، ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ S/PV.7241، ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ S/PV.7258، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ S/PV.7261، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ S/PV.7305، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ S/PV.7330، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ S/PV.7333، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ S/PV.7363، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛ S/PV.7404، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥؛ S/PV.7406، ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥؛ S/PV.7424، ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ S/PV.7429، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ S/PV.7437، ٥ أيار/مايو ٢٠١٥؛ S/PV.7454، ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ S/PV.7456، ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ S/PV.7462، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ S/PV.7465، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ S/PV.7486، ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥؛ S/PV.7503، ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥؛ S/PV.7518، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛ S/PV.7523، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛ S/PV.7569، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ S/PV.7579، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507) (٤ جلسات)	S/PV.7122، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ S/PV.7151، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤؛ S/PV.7166، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ S/PV.7189، ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) (جلستان)	S/PV.7123، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ S/PV.7131، ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤
إحاطة يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية (جلستان)	S/PV.7290، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ S/PV.7548، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

## باء - المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته

ووفقاً للممارسة المتبعة، لم تصدر أي محاضر رسمية للمشاورات غير الرسمية، ولم تُدعِ الدول غير الأعضاء في المجلس، غير مقلدٍمى الإحاطات، إلى المشاركة فيها. بيد أنه في عدة مناسبات، قام رئيس المجلس بإصدار بيانات صحفية أو تلاوة معلومات للصحافة في أعقاب المشاورات غير الرسمية<sup>(١٥)</sup>.

المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته ليست جلسات رسمية للمجلس. بل هي لقاءات خاصة يجتمع فيها أعضاؤه بهدف إجراء مناقشات والاستماع إلى إحاطات إعلامية من الأمانة العامة ومثلي الأمين العام. ولا تعقد هذه الاجتماعات في قاعة مجلس الأمن.

(١٥) للاطلاع على قائمة كاملة بالبيانات الصحفية التي صدرت خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر: [www.un.org/en/sc/documents/press/2014.shtml](http://www.un.org/en/sc/documents/press/2014.shtml) و [www.un.org/en/sc/documents/press/2015.shtml](http://www.un.org/en/sc/documents/press/2015.shtml).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أعضاء المجلس إجراء عدد كبير من المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، فقد اجتمعوا ١٦٧ مرة في عام ٢٠١٤ و ١٥١ مرة في عام ٢٠١٥ (انظر الشكل الأول). وكانت تُعقد المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته في كثير من الأحيان عقب الجلسات العامة للمجلس مباشرة.

هذين النوعين من الجلسات في يومية الأمم المتحدة أو في برنامج عمل المجلس، ولا يصدر لها أي محاضر رسمية.

#### جلسات التحاور غير الرسمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ١٣ جلسة تحاور غير رسمية. وكما ذُكر في مذكرة رئيس مجلس الأمن، يستخدم المجلس جلسات التحاور غير الرسمية "لالتماس آراء الدول الأعضاء التي تكون أطرافاً في نزاع ما و/أو الأطراف الأخرى المهمة والمتأثرة"<sup>(١٦)</sup>. وكان معظم جلسات التحاور غير الرسمية التي عقدت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بشأن بلدان معينة أو حالات إقليمية (انظر الجدول ٤).

(١٦) S/2010/507، الفقرة ٥٩.

#### جيم - الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس عقد جلسات تحاور غير رسمية وعقد جلسات وفق "صيغة آريا". ومن الناحية العملية، يعقد المجلس جلسات التحاور بمشاركة جميع أعضائه، بينما يعقد الجلسات وفق صيغة آريا بمشاركة جميع أعضاء المجلس أو بعضهم. وتُعد جلسات التحاور غير الرسمية والجلسات المعقودة وفق صيغة آريا بمبادرة من عضو أو أكثر من أعضاء المجلس. ويتأسس جلسات التحاور غير الرسمية رئيس مجلس الأمن للشهر الذي تُعقد فيه، ولكنه لا يتأسس الجلسات التي تُعقد وفق صيغة آريا. وفي كثير من الأحيان، يتولى العضو الذي دعا، أو الأعضاء الذين دعوا، إلى عقد جلسة وفق صيغة آريا رئاسة الجلسة أيضاً. ولا يعتبر أيٌّ من هذين النوعين من الجلسات جلسة للمجلس؛ ولا يُعلن عن أي من

#### الجدول ٤

#### جلسات التحاور غير الرسمية، ٢٠١٤-٢٠١٥

التاريخ	الموضوع	المشاركون (بما في ذلك الدول غير الأعضاء في المجلس)
٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤	جمهورية أفريقيا الوسطى	جميع أعضاء المجلس؛ ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي؛ والممثل الخاص لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الصومال	جميع أعضاء المجلس؛ ومستشار الأمن الوطني للصومال؛ وممثل رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي؛ والممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	السودان وجنوب السودان	جميع أعضاء المجلس؛ ورئيس فريق الوساطة المعني بجنوب السودان والتابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	بناء السلام بعد انتهاء النزاع	جميع أعضاء المجلس؛ والأمين العام المساعد لدعم بناء السلام؛ رئيس لجنة بناء السلام سويسرا (بصفتها رئيسة لتشكيلة بوروندي)؛ والمغرب (بصفتها رئيسة لتشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ والسويد (بصفتها رئيسة لتشكيلة ليبيريا)؛ وكندا (بصفتها رئيسة لتشكيلة سيراليون)؛ واليابان (بصفتها رئيسة للفريق العامل المعني بالدروس المستفادة والتابع للجنة بناء السلام)؛ وسيراليون
١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	السودان وجنوب السودان	جميع أعضاء المجلس؛ ورئيس فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ؛ والممثل الخاص المشترك المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان
١٠ تشرين الثاني/مارس ٢٠١٤	مالي	جميع أعضاء المجلس؛ ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام؛ ووكيل الأمين العام للدعم الميداني؛ ونائب المستشار العسكري



التاريخ	الموضوع	المشاركون (بما في ذلك الدول غير الأعضاء في المجلس)
٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٤	الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام	جميع أعضاء المجلس؛ ورئيس الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام وأنغولا؛ وماليزيا؛ ونيوزيلندا؛ وإسبانيا؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٢٠ كانون الثاني / يناير ٢٠١٥	لجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى	جميع أعضاء المجلس؛ والرئيس المؤقت للجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وأحد أعضاء اللجنة
٢٧ شباط /فبراير ٢٠١٥	أوكرانيا	جميع أعضاء المجلس؛ والممثل الخاص للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوكرانيا ورئيس فريق الاتصال الثلاثي؛ ورئيس بعثة الرصد الخاصة في أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
١١ أيار /مايو ٢٠١٥	الاتجار بالمهاجرين والأزمة في البحر الأبيض المتوسط	جميع أعضاء المجلس؛ والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية
١١ أيار /مايو ٢٠١٥	ليبيا/ المحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس؛ والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية؛ وليبيا
٨ حزيران /يونيه ٢٠١٥	الصومال	جميع أعضاء المجلس؛ والممثل الخاص لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ والممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛ ووكيل الأمين العام للدعم الميداني؛ والصومال
٢٥ حزيران /يونيه ٢٠١٥	بوروندي	جميع أعضاء المجلس؛ ونائبة الأمين العام؛ والأمين العام المساعد لدعم بناء السلام؛ والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ ورئيس لجنة بناء السلام كندا (بصفتها رئيسة لتشكيلة سيراليون)؛ واليابان (بصفتها رئيسة للفريق العامل المعني بالدروس المستفادة)؛ وسويسرا (بصفتها رئيسة لتشكيلة بوروندي)؛ ولكسمبرغ (بصفتها رئيسة لتشكيلة غينيا)؛ وبوروندي؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى؛ وغينيا؛ وغينيا - بيساو؛ وليبيريا؛ وسيراليون

المجلس توجيه دعوة غير رسمية لأي دولة عضو أو منظمة ذات صلة أو فرد للمشاركة في الجلسات غير الرسمية المعقودة وفق صيغة آريا. ويرد في الجدول ٥ بعض الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا خلال الفترة قيد الاستعراض.

#### الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا

وفقاً لمذكرة الرئيس، تعد الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا بمثابة محافل مرنة غير رسمية يستخدمها أعضاء المجلس لتعزيز مداولاتهم واتصالهم بالمتجمع المدني والمنظمات غير الحكومية<sup>(١٧)</sup>. ويجوز لأعضاء

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

الجدول ٥

#### الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا، ٢٠١٤-٢٠١٥

التاريخ	الموضوع	المنظم (المنظمون)	المشاركون (غير أعضاء المجلس)
١٧ كانون الثاني /يناير ٢٠١٤	مشاركة المرأة في حل النزاع السوري	للكسمبرغ، والمملكة المتحدة	جميع أعضاء المجلس؛ وممثلو رابطة النساء السوريات وشبكة المرأة السورية وتحالف النساء السوريات من أجل الديمقراطية

التاريخ	الموضوع	المنظم (المنظمون)	المشاركون (غير أعضاء المجلس)
١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	الحوار فيما بين المجتمعات المحلية ومنع الجرائم المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى	فرنسا، ونيجيريا	جميع أعضاء المجلس؛ والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية؛ وديودونيه نزابالينغا، رئيس أساقفة بانغي؛ والإمام عمر كوبين لياما، رئيس الطائفة الإسلامية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ونيكولاس غيريكويام غبانغو، رئيس التحالف الإنجيلي في جمهورية أفريقيا الوسطى
٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	حالة حقوق الإنسان وحرية الإعلام في القرم	ليتوانيا	جميع أعضاء المجلس؛ ومصطفى جميليف، الناشط في مجال حقوق الإنسان والرئيس السابق لمجلس الشعب التتري في القرم؛ وفالانتينا سمر، صحفية، مديرة المركز الصحفي للمعلومات في سيمفروبول
١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	فرنسا	جميع أعضاء المجلس؛ وديفيد م. كرين، أول رئيس لهيئة الادعاء في المحكمة الخاصة لسيراليون؛ وستيوارت ج. هاملثن، المتخصص في الاستدلال المرضي الجنائي المدرج في سجل وزارة الداخلية في المملكة المتحدة
١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤	لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	أستراليا، وفرنسا، والولايات المتحدة	جميع أعضاء المجلس؛ مايكل كيري، رئيس لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ومرزوقي دائسمان، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الشعبية الديمقراطية؛ سونيا بيسيركو، عضو في اللجنة؛ ولي هيون - سيو وشين دونغ - هيوك، شاهدان
٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤	حماية المشردين داخلياً: التحديات ودور مجلس الأمن	أستراليا، وشيلي	جميع أعضاء المجلس؛ ورئيس فرع الدراسات ووضع السياسات العامة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ وتشالوكا بياني، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، وممثلو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية اللاجئين النسائية؛ وألفريدو ساموديو، مدير مركز رصد التشرد الداخلي/المجلس الترويجي للاجئين؛ وقسطنطينوس بيروتييسفا قسطنطينوس، وصي منظمة العمل الإنساني الأفريقي
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط: لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية	المملكة المتحدة	جميع أعضاء المجلس؛ وباولو بينيرو، رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وكارين كونينغ أبوزيد، مفوضة في اللجنة
٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عمليات حفظ السلام	ليتوانيا	جميع أعضاء المجلس؛ ورؤساء عناصر حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛ ورئيس قسم أفريقيا الثاني (غرب ووسط أفريقيا) في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

التاريخ	الموضوع	المنظم (المنظمون)	المشاركون (غير أعضاء المجلس)
٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط: لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية	المملكة المتحدة	جميع أعضاء المجلس؛ و بابلو بينيرو، رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وكارين كونيغ أبوزيد وكارلا دل بوتي وفيتيت مونتارون، مفوضون في اللجنة
١٩ آذار/مارس ٢٠١٥	أوكرانيا	ليتوانيا	جميع أعضاء المجلس؛ وأندريه زوبرايف، البعثة الميدانية للقرم في مجال حقوق الإنسان؛ ومصطفى جميليف، عضو برلمان أوكرانيا (فيرخوفنا رادا) والرئيس السابق لمجلس الشعب التتري في القرم
١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط: ضحايا الهجمات بالأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية	الولايات المتحدة	جميع أعضاء المجلس؛ ومحمد تناري، طبيب؛ وقصي زكريا، أحد الناجين؛ وزاهر سحلول، رئيس الجمعية الطبية السورية الأمريكية
٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط: تدمير التراث الثقافي والآثار على أيدي المتطرفين	الأردن، وفرنسا	جميع أعضاء المجلس؛ المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط: الائتلاف السوري	فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة	جميع أعضاء المجلس؛ وخالد خوجة، رئيس الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية
٢١ أيار/مايو ٢٠١٥	المرأة والسلام والأمن: الاستعراضات في مجال السلام والأمن	إسبانيا	جميع أعضاء المجلس؛ وراديك كوماراسوامي، المعدة الرئيسية للدراسة العالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛ وغيرت روزنتال، رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام؛ وأميرة حق، رئيسة الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان جنوب السودان: الذكرى السنوية العاشرة للجنة التحقيق الدولية لدارفور	الولايات المتحدة	جميع أعضاء المجلس؛ وحنا جيلاني (باكستان)، الناشطة في مجال حقوق الإنسان، ومفوضة لجنة التحقيق الدولية لدارفور؛ وعبد الرحمن القاسم، محام في مجال حقوق الإنسان، نقابة المحامين في دارفور؛ وحواء عبد الله محمد صالح، أحد قادة مخيم النازحين والناشطة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط: الاستخدام العشوائي للأسلحة، بما في ذلك البراميل المتفجرة، ضد المدنيين في الجمهورية العربية السورية	إسبانيا، وفرنسا	جميع أعضاء المجلس؛ والمبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا (رسالة مسجلة مسبقاً)؛ ونديم حوري، نائب المدير المسؤول عن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، هيومن رايتس ووتش؛ وبسام الأحمد، المتحدث الرسمي ورئيس البحوث، مركز توثيق الانتهاكات في سورية؛ ورائد صالح، مدير الدفاع المدني السوري

التاريخ	الموضوع	المنظم (المنظمون)	المشاركون (غير أعضاء المجلس)
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	صون السلام والأمن وإسبانيا، وماليزيا الدوليين: تغير المناخ		جميع أعضاء المجلس؛ نائب الأمين العام؛ وطوني دي بروم، وزير خارجية جزر مارشال؛ وهندو غمرو إبراهيم، رابطة نساء الشعوب الأصلية والشعوب الأصلية في تشاد؛ وبلنيس ألوف، شبكة العمل المناخي في كيريباس؛ ومايكل جيرارد، مركز ساين المعني بقانون تغير المناخ في جامعة كولومبيا
٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين: قطاع غزة	الأردن، وماليزيا	جميع أعضاء المجلس؛ وفانس كولبرت، المدير القطري للمجلس النرويجي للاجئين؛ وسارة روي، كبيرة الباحثين الأكاديميين في مركز دراسات الشرق الأوسط، جامعة هارفارد؛ وأردني إمسيس، موظف سابق لشؤون السياسات (قطاع غزة) وموظف قانوني (الضفة الغربية)، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛ وتانيا هاري، نائبة مدير "غيشا - مسلك": مركز الدفاع عن حرية الحركة (منظمة غير حكومية إسرائيلية)
٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط: الفئات الضعيفة في حالات النزاع - استهداف المثليين والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على أيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام	شيلي، والولايات المتحدة	جميع أعضاء المجلس؛ "عدنان" (العراق) وصبحي النحاس (الجمهورية العربية السورية)، اثنان من الأفراد المتضررين؛ وجيسكا ستيرن، المديرة التنفيذية للجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	ضحايا الإرهاب ودورهم في مكافحة التطرف العنيف	إسبانيا، والولايات المتحدة	جميع أعضاء المجلس؛ وخافيير ليساكا، زميل زائر في جامعة جورج واشنطن؛ وماريا دل مار بلانكو، إحدى ضحايا منظمة إيتا الإرهابية في الباسك؛ وباري إبراهيم، أحد ضحايا تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛ سوداتو مهدي ممثل حملة "أعيدوا إلينا بناتنا"
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط: اليمن	الأردن	جميع أعضاء المجلس؛ ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛ وعبد الله الربيع، المشرف العام على مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط: إحاطة مقدّمة من لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية	المملكة المتحدة	جميع أعضاء المجلس؛ وپاولو بينيرو، رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وكارين كونيغ أبوزيد، مفوضة في اللجنة

التاريخ	الموضوع	المنظم (المنظمون)	المشاركون (غير أعضاء المجلس)
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	الأسلحة الصغيرة: أنغولا، ولبنانيا الآثار المترتبة على النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الصيد غير المشروع في أفريقيا		جميع أعضاء المجلس؛ إيمانويل دي ميروود، كبير المراقبين الأمنيين في منتزه فيرونغا الوطني (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وكريستوفر كارلسن، كبير الباحثين، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة؛ وخورخه ريوس، منسق البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	حماية المدنيين في إسبانيا، شيلي النزاعات المسلحة: المسؤولية عن الحماية والجهات الفاعلة من غير الدول		جميع أعضاء المجلس؛ وجينيفر ولش، المستشارة الخاصة للأمن العام المعني بالمسؤولية عن الحماية؛ وإدوارد لوك، عضو المجلس الاستشاري الدولي، المركز العالمي للمسؤولية عن الحماية؛ ولويس بيرال، كبير المحللين، الشؤون العالمية والاستراتيجية، نادي مدريد

## الجلسات غير الرسمية الأخرى

ورأى العديد من المتكلمين أنه ينبغي للمجلس أن يزيد عدد

الجلسات المفتوحة، ولا سيما المناقشات المفتوحة، مما يفسح المجال أمام مشاركة الأعضاء على نطاق أوسع<sup>(٢٠)</sup>. وأكد ممثل المغرب أهمية المناقشات المفتوحة وفائدتها، ولكنه قال إنه بغية استفادة المجلس استفادة كاملة من تلك المداومات، من الضروري أن تركز المناقشات على مواضيع محددة ذات نطاق محدد<sup>(٢١)</sup>. وفي ما يتعلق بالمناقشات المفتوحة بشأن أساليب العمل، أعرب ممثل نيوزيلندا عن رأيه بأن المطلوب عقد مناقشات أكثر تواتراً تشمل عموم الأعضاء، وترافقها المتابعة والرصد<sup>(٢٢)</sup>. ودعا بعض المتكلمين المجلس إلى تقديم موجز للتوصيات التي قدمت في المناقشة المفتوحة، التي يمكن أن توجه أعمال الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى<sup>(٢٣)</sup>. ورأت دول أعضاء أخرى ضرورة تقليل استخدام الجلسات الخاصة والمشاورات غير الرسمية والجلسات المغلقة إلى أدنى

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين أخريين غير رسميتين لأغراض محددة. وعقدت الجلستان مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وهي ممارسة متبعة منذ عام ٢٠٠٧<sup>(١٨)</sup>.

ونوقش شكل الجلسات واللقاءات غير الرسمية الأخرى لأعضاء المجلس أثناء جلستي المناقشة بشأن أساليب عمل المجلس المعقودتين أثناء الفترة قيد الاستعراض (انظر الحالة ١)<sup>(١٩)</sup>.

## الحالة ١

## تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٢٨٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، نوقشت مسألة الجلسات واللقاءات غير الرسمية الأخرى لأعضاء المجلس.

(٢٠) S/PV.7285، الصفحة ٣٤ (سويسرا، بالنيابة عن فريق المساءلة والاتساق والشفافية)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (البرازيل)؛ والصفحة ١٠ (المكسيك)؛ والصفحة ١٢ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ٢٠ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٦ (جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٢ (بيرو)؛ والصفحة ٤٥ (الجزائر).

(٢١) S/PV.7505 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

(٢٣) S/PV.7285، الصفحة ٣٤ (سويسرا، بالنيابة عن فريق المساءلة والاتساق والشفافية)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤ (ملديف).

(١٨) عُقدت الجلستان في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (نيويورك) وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥ (أديس أبابا). للاطلاع على معلومات عن الجلسة الأولى غير الرسمية لمجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، التي عقدت في أديس أبابا في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، انظر مرجع ممارسات مجلس الأمن، الملحق ٢٠٠٤-٢٠٠٧، الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث ألف، تحت "بعثة مجلس الأمن".

(١٩) الجلستان المعقودتان في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر S/PV.7285 و S/PV.7285 (Resumption 1)، وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (انظر S/PV.7539 (Resumption 1) و S/PV.7539).

والملمحة، وأكدوا على ذلك<sup>(٢٩)</sup>. وقال ممثل أستراليا إن الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا "وفرت للمجلس معلومات هامة في مجال حقوق الإنسان ومكّنت من سماع آراء المجتمع المدني"<sup>(٣٠)</sup>.

## دال - المحاضر

خلال الفترة قيد الاستعراض، صدرت محاضر حرفية عقب كل جلسة علنية للمجلس وفقاً للمادة ٤٩ من النظام الداخلي المؤقت، وصدرت بلاغات عقب الجلسات الخاصة وفقاً للمادة ٥٥. ولم تُشر أثناء جلسات المجلس أسئلة بشأن تطبيق المواد من ٤٩ إلى ٥٧ من النظام الداخلي المؤقت في ما يتعلق بإعداد وإصدار المحاضر الحرفية أو البلاغات أو الوثائق الأخرى وبشأن إمكانية الاطلاع عليها. وفي الجلسة ٧٢٨٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، حث ممثل إستونيا على نشر محاضر تفصيلية حتى للجلسات الخاصة، وأعربت ممثلة نيكاراغوا عن رأيها بأن الحصول على الوثائق والمعلومات "موضوع قلق خاص"، وأنه ينبغي عكس مسار التوجّه لعقد جلسات مغلقة ليس لها أي محضر<sup>(٣١)</sup>.

(٢٩) S/PV.7285، الصفحة ٢٣ (ليتوانيا)؛ (S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٢ (إستونيا)؛ والصفحة ٢٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٥ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٣٧ (أيرلندا)؛ والصفحة ٤٠ (مصر)؛ والصفحة ٤٢ (كوت ديفوار، نيوزيلندا)؛ والصفحة ٤٥ (الجزائر)؛ والصفحة ٤٦ (بولندا)؛ والصفحة ٤٨ (الجبيل الأسود).

(٣٠) S/PV.6255، الصفحة ١٠.

(٣١) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ١٨ (نيكـاراغوا)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (إستونيا).

حد ممكن<sup>(٢٤)</sup>. واعتبر ممثل المملكة المتحدة، من جانبه، أنه يمكن إقامة مزيد من التحوار خلال المشاورات غير الرسمية<sup>(٢٥)</sup>.

وشدد عدة متكلمين على أهمية جلسات الاختتام في تحسين شفافية عمل المجلس وتفاعله مع الدول غير الأعضاء، وفي المساعدة على استعراض جدول أعمال المجلس وتعزيز وعيه من أجل الدبلوماسية الوقائية<sup>(٢٦)</sup>. ورحب العديد من المتكلمين بعقد جلسات الاختتام بصورة علنية بوصفه تقدماً هاماً<sup>(٢٧)</sup>. ورحب ممثلًا أوروغواي ومصر بالجهود الرامية إلى عقد مزيد من جلسات التحوار، وتكلم ممثل الصين عن الأهمية التي يعلقها المجلس على تحسين تبادل المعلومات والتفاعل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية<sup>(٢٨)</sup>. ورحب العديد من المتكلمين بمجدوى وشكل الجلسات التي تعقد وفق صيغة آريا، ولا سيما في التعامل مع المسائل الحساسة

(٢٤) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ١٨ (نيكـاراغوا)؛ والصفحة ٤٥ (الجزائر).

(٢٥) S/PV.7285، الصفحة ٢٨.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤ (سويسرا، باسم فريق المساءلة والاتساق والشفافية)؛ و S/PV.6180 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٠ (المكسيك)؛ والصفحة ١٥ (باكستان)؛ والصفحة ٢٠ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٤ (البرتغال)؛ والصفحة ٢٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٣ (المغرب)؛ والصفحة ٤٦ (بولندا)؛ والصفحة ٤٨ (الجبيل الأسود).

(٢٧) S/PV.7285، الصفحة ١٠ (أستراليا)؛ والصفحة ١٨ (رواندا)؛ S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣١ (إسبانيا)؛ والصفحة ٣٢ (بيرو)؛ والصفحة ٣٣ (المغرب)؛ والصفحة ٤٥ (الجزائر)؛ والصفحة ٤٧ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٤٨ (الجبيل الأسود).

(٢٨) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (الصين)؛ S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠ (أوروغواي)؛ والصفحة ٤٠ (مصر).

## ثانيا - جدول الأعمال

أو من الأمين العام بشأن أية مسألة يراد نظر مجلس الأمن فيها وفقاً لأحكام الميثاق.

المادة ٧

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس مجلس الأمن.

ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير البنود التي جرى تنبيه الممثلين في مجلس الأمن إليها وفقاً للمادة ٦، أو البنود

## ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسة مجلس الأمن بشأن جدول الأعمال، في ما يتعلق بالمواد من ٦ إلى ١٢ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

المادة ٦

ينبه الأمين العام جميع الممثلين في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة

أيضاً وضع جدول أعمال مؤقت لكل جلسة من جلسات المجلس وإرسال جدول الأعمال المؤقت إلى ممثلي أعضاء المجلس، وفقاً للمادتين ٧ و ٨. ولم تناقش الممارسة المتعلقة بتعميم الرسائل أو إعداد جدول الأعمال المؤقت ولم تُشر شكوك بشأنها. وإضافة إلى ذلك، لم تطبق المادة ١٢ خلال الفترة قيد الاستعراض، إذ لم تُعقد أي جلسات دورية. وبناء على ذلك، يركز هذا القسم على الممارسات والمناقشة بشأن القواعد ٩ إلى ١١، تحت العناوين الرئيسية الثلاثة التالية: ألف، إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)؛ باء، المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)؛ جيم، المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال.

التي تنطبق عليها المادة ١٠، أو المسائل التي سبق لمجلس الأمن أن قرر تأجيلها.

#### المادة ٨

يرسل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاثة أيام، إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال المؤقت في آن واحد مع الإشعار بالاجتماع.

#### المادة ٩

يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال.

### ألف - إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)

وفقاً للمادة ٩، يكون أول بند في جدول الأعمال لكل جلسة من جلسات المجلس هو إقرار جدول الأعمال. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أثير اعتراضان على إدراج البند المعنون "الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" في جدول أعمال المجلس (انظر الحالة ٢). وفي كلتا المناسبتين، أفضى الاعتراض على جدول أعمال إلى تصويت إجرائي في المجلس.

#### المادة ١٠

كل بند في جدول أعمال أية جلسة من جلسات مجلس الأمن لم يستكمل بحثه في تلك الجلسة يدرج تلقائياً في جدول أعمال الجلسة التالي لها ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك.

#### المادة ١١

#### بنود جدول الأعمال المدرجة حديثاً

خلال الفترة قيد الاستعراض، أضاف المجلس ثلاثة بنود جديدة إلى جدول أعماله. ونظر المجلس لأول مرة، في جلسته ٧١٢٣، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، في البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)". وفي الجلسة ٧١٥٤، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أدرج في جدول أعمال المجلس بند ثانٍ بشأن أوكرانيا، بعنوان "رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)". وفي الجلسة ٧٣٥٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أدرج المجلس في جدول أعماله بنداً بعنوان "الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" رغم التصويت السلبي لعضوين دائمين في المجلس (انظر الحالة ٢).

يرسل الأمين العام أسبوعياً إلى الممثلين في مجلس الأمن بياناً موجزاً بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل.


#### المادة ١٢

يعتم جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع دوري على أعضاء مجلس الأمن قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن واحد وعشرين يوماً. ويوجه نظر الأعضاء إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو إضافة لاحقة إليه قبل الاجتماع بما لا يقل عن خمسة أيام. على أنه يجوز لمجلس الأمن، في الأحوال العاجلة، أن يدخل على جدول الأعمال إضافات في أي وقت أثناء الاجتماع الدوري.

وتنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ٧ وأحكام المادة ٩ على الاجتماعات الدورية أيضاً.

ويبيّن الشكل الثالث إدراج البنود الجديدة منذ عام ٢٠٠٩. وفي الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٧، أضاف المجلس ما يتراوح عدده من ٨ إلى ٢٣ بنداً جديداً كل عام؛ ومنذ عام ٢٠٠٧، شهد عدد البنود الجديدة المضافة سنوياً انخفاضاً كبيراً.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل الأمين العام ممارسة توزيع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو منه هو نفسه بشأن أية مسألة يراد نظرها في المجلس فيها وفقاً لأحكام الميثاق وطبقاً للمادة ٦ [من النظام الداخلي المؤقت]. وواصل الأمين العام



تجعل من المناسب للمجلس أن ينظر في هذه المسألة في جلسة رسمية<sup>(٣٤)</sup>. وطرح الرئيس جدول الأعمال المؤقت للتصويت وأقر جدول الأعمال بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت<sup>(٣٥)</sup>.

وفي الجلسة ٧٥٧٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بناء على الطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة من ممثلي الأردن، وإسبانيا، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، اعترض بعض أعضاء المجلس مرة أخرى على أن يُدرج في جدول الأعمال البند المعنون "الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"<sup>(٣٦)</sup>. وقبل التصويت بشأن جدول الأعمال المؤقت، تكلم ممثل الصين فكرر تأكيد معارضة بلده تدخل المجلس في المسائل المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في أي بلد، وأكد على وجه الخصوص أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تشكل أي تهديد للسلم والأمن الدوليين<sup>(٣٧)</sup>. واعتبرت رئيسة

## الحالة ٢

### الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

بناء على الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الموجهة من ممثلي الأردن، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، عقد المجلس جلسته ٧٣٥٣ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤<sup>(٣٢)</sup>. وعلى الرغم من اعتراض بعض أعضاء المجلس، أُدرج البند المعنون "الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" في جدول الأعمال. وذكر ممثل الصين أن الدور الرئيسي لمجلس الأمن هو صون السلم والأمن الدوليين؛ وأنه ليس من متدى الغرض منه التدخل في مسائل حقوق الإنسان، بل لا ينبغي تسييس مسائل حقوق الإنسان أساساً. وقال إنه يرى أن الحوار هو السبيل لحل المسائل المتعلقة بالحالة في شبه الجزيرة الكورية<sup>(٣٣)</sup>. وأعرب ممثل أستراليا، في معرض الإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المشار إليها أعلاه، عن رأيه بأن الخطورة والطابع المنهجي لانتهاكات حقوق الإنسان الجارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين أموراً

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٣٥) المرجع نفسه.

(٣٦) S/2015/931.

(٣٧) S/PV.6235، الصفحة ٢.

(٣٢) S/2014/872.

(٣٣) S/PV.6235، الصفحة ٢.



النظر في الحالات الخاصة ببلدان معينة في إطار بنود مدرجة ذات طابع إقليمي

واصل المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض اتباع الممارسة المتمثلة في النظر في الحالات المتغيرة التي تتعلق ببلدان معينة في إطار بنود مدرجة ذات طابع إقليمي. فعلى سبيل المثال، واصل المجلس النظر في الحالة في الجمهورية العربية السورية والحالة في اليمن في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

إضافة بنود فرعية جديدة في إطار البنود المدرجة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس اتباع ممارسته المتمثلة في النظر في التهديدات المتطورة العامة والعبارة للحدود المحدقة بالسلام والأمن في إطار البنود المدرجة، وأحياناً مع إضافة بنود فرعية جديدة. وقد أضيف أكبر عدد من البنود الفرعية الجديدة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". وأدرجت أيضاً بنود فرعية جديدة في إطار البنود "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" و "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". وللاطلاع على التفاصيل، انظر الجدول ٦، الذي يتضمن قائمة بالبنود الفرعية الجديدة وفقاً للترتيب الزمني لإدراجها.

المجلس، لدى إدلائها ببيان بصفتها الوطنية كممثلة للولايات المتحدة، أنه ينبغي للمجلس أن يواصل الاجتماع بشأن هذا البند، ما دامت الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال دون تغيير<sup>(٣٨)</sup>. وطُرح جدول الأعمال المؤقت للتصويت وأُقر بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٤ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت<sup>(٣٩)</sup>.

تعديل بنود من جدول الأعمال

في الجلسة ٧٤٦٣ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، نُقحت صيغة البند "إحاطات إعلامية يقدّمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن" لكي تراعي الاعتبارات الجنسانية. ولم يكن من شأن هذا التنقيح اتساق مجلس الأمن مع الممارسة المتبعة في الهيئات الرئيسية الأخرى فحسب، بل اتساق المجلس مع الممارسات الخاصة به أيضاً. ومنذ عام ٢٠١٣، تُستخدم في المذكرة السنوية المقدّمة من رئيس مجلس الأمن، التي تتضمن قائمة بمكاتب الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، صيغة لاسم وظيفة "الرئيس" واسم وظيفة "نائب الرئيس" تراعي البعد الجنساني، بدلا من الصيغة المتبعة سابقاً<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٨) المرجع نفسه.

(٣٩) المرجع نفسه.

(٤٠) انظر، على سبيل المثال S/2015/2/Rev.4 و S/2014/2/Rev.3.

الجدول ٦

البنود الفرعية الجديدة المضافة تحت البنود المدرجة، ٢٠١٤-٢٠١٥<sup>(١)</sup>

محرر الجلسة وتاريخها	البند	البند الفرعي الجديد
S/PV.7105 ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	صون السلام والأمن الدوليين	الحرب ودروسها والسعي إلى سلام دائم
S/PV.7155 ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	منع الإبادة الجماعية ومكافحتها
S/PV.7161 ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤	صون السلام والأمن الدوليين	إصلاح قطاع الأمن: التحديات والفرص
S/PV.7169 ٧ أيار/مايو ٢٠١٤	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتطلع إلى المستقبل
S/PV.7196 ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	الاتجاهات الجديدة

البند الفرعي الجديد	البند	محضر الجلسة وتاريخها
الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وتطورها	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/PV.7228 ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤
اليوم العالمي للعمل الإنساني	حماية المدنيين في النزاع المسلح	S/PV.7244 ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤
فيروس إيبولا	السلام والأمن في أفريقيا	S/PV.7268 ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
المقاتلون الإرهابيون الأجانب	الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PV.7272 ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
النساء والفتيات المشردات: قائدات وناجيات	المرأة والسلام والأمن	S/PV.7289 ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والتطرف المقترون بالعنف	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PV.7316 ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
دور العمل الشرطي في مجالي حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/PV.7317 ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
عمليات السلام: الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وتطورها	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7343 ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
الإرهاب والجريمة العابرة للحدود	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	S/PV.7351 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
التنمية الشاملة للجميع في سبيل صون السلام والأمن الدوليين	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7361 ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
التفكير في التاريخ والتأكيد من جديد عن التزامنا القوي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة مبادئه	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7389 ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥
الأطفال ضحايا الجماعات المسلحة من غير الدول	الأطفال والنزاع المسلح	S/PV.7414 ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥
ضحايا الاعتداءات والتجاوزات الإثنية أو الدينية في الشرق الأوسط	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7419 ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥
دور الشباب في مكافحة التطرف المصحوب بالعنف وتعزيز السلام	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7432 ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥
الخسائر البشرية الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار	الأسلحة الصغيرة	S/PV.7442 ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥
حماية الصحفيين في حالات النزاع	حماية المدنيين في النزاع المسلح	S/PV.7450 ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥

البند الفرعي الجديد	البند	مجلس الجلسة وتاريخها
التحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجالى السلام والأمن	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7499 ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥
الاستجابة العالمية لمواجهة تفشي مرض فيروس إيبولا في عام ٢٠١٣	السلام والأمن في أفريقيا	S/PV.7502 ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥
المنظمات الإقليمية والتحديات المعاصرة للأمن العالمى	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7505 ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥
تعزيز مشاركة مجلس الأمن في إصلاح قطاع الأمن: نحو مواصلة تنفيذ القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7508 ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥
تسوية النزاعات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتصدي لخطر الإرهاب في المنطقة	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7527 ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
التحديات التي تواجه عمل الشرطة في إطار مهام حماية المدنيين	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/PV.7558 ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
الأمن والتنمية والأسباب الجذرية للنزاع	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7561 ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
إحاطة بشأن تقرير الأمين العام: مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7564 ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

(أ) لا يشمل الجدول البنود الفرعية الاعتيادية المتعلقة بالإحاطات المقدمة من بعثات مجلس الأمن، والإحاطات المقدمة من رؤساء لجان مجلس الأمن، والرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، وتقارير الأمين العام، واجتماعات مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الفرع ألف وباء.

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وبعد حذف عدد من البنود، ظل المجلس ينظر في ما مجموعه ٧٦ و ٦٨ بنداً، على التوالي<sup>(٤٢)</sup>. فخلال عام ٢٠١٤، نظر المجلس في جلساته في ٤٩ بنداً، ٢٦ منها بشأن حالات متعلقة ببلدان معينة وحالات إقليمية و ٢٣ بشأن مسائل مواضيعية ومسائل أخرى؛ ونظر المجلس في عام ٢٠١٥ في ٤٦ بنداً، ٢٥ منها بشأن حالات متعلقة ببلدان معينة والحالات الإقليمية و ٢١ بشأن مسائل مواضيعية ومسائل أخرى (انظر الجدول ٧).

## باء - المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت ووفقاً لمذكرة الرئيس<sup>(٤١)</sup>، واصل الأمين العام موافاة الممثلين في مجلس الأمن ببيان موجز أسبوعي عن المسائل المعروضة على المجلس والمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل. ولم تتغير الممارسة المتمثلة في إدراج البنود في البيان الموجز بعد اعتمادها في جلسة رسمية للمجلس.

(٤٢) حُذفت ثلاثة بنود في عام ٢٠١٤ (انظر S/2014/10/Add.9) و ١٠ بنود في عام ٢٠١٥ (انظر S/2015/10/Add.9) من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن.

(٤١) S/2010/507.

السنة		البنود
٢٠١٥	٢٠١٤	
		الحالات المتعلقة ببلدان معينة والحالات الإقليمية
		أفريقيا
•	•	منطقة وسط أفريقيا
•	•	السلام والأمن في أفريقيا
•	•	توطيد السلام في غرب أفريقيا
•	•	الحالة في بوروندي
•	•	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
•	•	الحالة في كوت ديفوار
•	•	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
•	•	الحالة في غينيا - بيساو
•	•	الحالة في ليبيريا
•	•	الحالة في ليبيا
•	•	الحالة في مالي
	•	الحالة في سيراليون
•	•	الحالة في الصومال
•	•	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
•	•	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية
•	•	الأمريكتان
•	•	المسألة المتعلقة بهاييتي
		آسيا
•	•	الحالة في أفغانستان
•	•	الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
		أوروبا
•	•	الحالة في البوسنة والهرسك

السنة		البند
٢٠١٥	٢٠١٤	
•	•	الحالة في قبرص
•	•	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
•	•	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)
•	•	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)
		<b>الشرق الأوسط</b>
•	•	الحالة المتعلقة بالعراق
•	•	الحالة في الشرق الأوسط
•	•	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
٢٦ بنداً ٢٥ بنداً		<b>المجموع، الحالات المتعلقة ببلدان معينة والحالات الإقليمية</b>
		<b>المسائل المواضيعية ومسائل أخرى</b>
•	•	إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
•	•	إحاطة إعلامية يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية
•	•	إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن <sup>(١)</sup>
•	•	الأطفال والنزاع المسلح
•	•	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين
•	•	قضايا عامة تتعلق بالجزءات
•	•	المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
•	•	المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
•	•	صون السلام والأمن الدوليين
•	•	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)
•	•	عدم الانتشار
•	•	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

السنة		البند
٢٠١٥	٢٠١٤	
•	•	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل
•	•	بناء السلام بعد انتهاء النزاع
•	•	حماية المدنيين في النزاع المسلح
•	•	بعثة مجلس الأمن
•	•	الأسلحة الصغيرة
	•	إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين
	•	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
•	•	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
•	•	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
•	•	المرأة والسلام والأمن
٢١ بنداً	١٩ بنداً	المجموع، المسائل المواضيعية
		مسائل أخرى
•	•	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة
•	•	تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)
بندان	بندان	المجموع، المسائل الأخرى
٤٩ بنداً	٤٦ بنداً	مجموع عدد البنود المناقشة سنوياً

(أ) اعتباراً من الجلسة ٧٤٦٣ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، نُقحت صيغة البند "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن" فأصبحت "إحاطات إعلامية تُقدمها رئاسات الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن".

وفي عام ٢٠١٤، حُذفت في شهر آذار/مارس ٣ بنود من أصل ٢٧ بنداً حُددت في شهر كانون الثاني/يناير تمهيداً لحذفها، في حين احتُفظ بالبنود الـ ٢٤ المتبقية لمدة سنة إضافية بناءً على طلب الدول الأعضاء<sup>(٤٤)</sup>. وفي عام ٢٠١٥، حُذفت في شهر آذار/مارس ١٠ بنود من أصل ٢٥ بنداً حُددت في شهر كانون الثاني/يناير تمهيداً لحذفها، في حين احتُفظ بالبنود الـ ١٥ المتبقية لمدة سنة إضافية بناءً على طلب الدول الأعضاء<sup>(٤٥)</sup> (انظر الجدول ٨).

(٤٤) انظر S/2014/10 و Add.9.

(٤٥) انظر S/2015/10 و Add.9.

#### حذف البنود والإبقاء عليها

عملاً بالمادة ١١ ومذكرة الرئيس<sup>(٤٣)</sup>، واصل المجلس ممارسة استعراض البيان الموجز في كانون الثاني/يناير لتحديد البنود التي لم ينظر فيها في السنوات الثلاث السابقة، من أجل حذفها. فكل بند لا تنظر فيه جلسة من جلسات المجلس في السنوات الثلاث السابقة يُحذف ما لم تطلب إحدى الدول الأعضاء الإبقاء عليه قبل نهاية شباط/فبراير؛ وفي هذه الحالة، يظل البند على القائمة لمدة سنة إضافية، ويظل خاضعاً للإجراء المبين أعلاه في السنة التالية.

(٤٣) S/2010/507.

## البنود المقترحة حذفها من البيان الموجز، ٢٠١٤-٢٠١٥

البند	تاريخ النظر فيه لأول مرة ولأخر مرة	البنود المقترحة حذفها في عام ٢٠١٤	البنود المقترحة حذفها في عام ٢٠١٥	البنود المقترحة حذفها في آذار/مارس ٢٠١٥
قضية فلسطين	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧؛ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦	• أُبقي	•	حُذف
المسألة الهندية الباكستانية	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨؛ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥	• أُبقي	•	أُبقي
مسألة حيدر أباد	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨؛ ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩	• أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ من السودان	٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨؛ ٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨	• أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ من كوبا	١٨ تموز/يوليه ١٩٦٠؛ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١	• أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ من كوبا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦١؛ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١	• أُبقي	•	أُبقي
الحالة في شبه القارة الهندية - الباكستانية	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	• أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ من الجزائر والعراق والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	• أُبقي	•	أُبقي
شكوى مقدمة من كوبا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣؛ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	• أُبقي	•	أُبقي
ترتيبات لمؤتمر السلام المقترح عقده بشأن الشرق الأوسط	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	• أُبقي	•	حُذف
مشكلة الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦؛ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	• أُبقي	•	حُذف
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٤ أيار/مايو ١٩٧٦؛ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	• أُبقي	•	حُذف
مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦؛ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	• أُبقي	•	حُذف

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

البند	تاريخ النظر فيه لأول مرة ولأخر مرة	في عام ٢٠١٤	في عام ٢٠١٥	مارس ٢٠١٥	البنود المقترحة حذفها الحالة في آذار/	البنود المقترحة حذفها الحالة في آذار/
الحالة بين إيران والعراق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠؛ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	•	أبقي	•	أبقي	
رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ موجهة من تونس	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥؛ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	•	أبقي	•	أبقي	
رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ من الجمهورية العربية السورية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٦؛ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦	•	أبقي	•	حُذف	
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ من الجماهيرية العربية الليبية	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦؛ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	•	أبقي	•	حُذف	
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ من بوركينا فاسو	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦؛ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦					
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ من الجمهورية العربية السورية	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦؛ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦					
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ من عمان	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦؛ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦					
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ من تونس	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٨؛ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨	•	أبقي	•	أبقي	
رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ من كوبا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠؛ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	•	أبقي	•	أبقي	
الحالة في جورجيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	•	أبقي	•	أبقي	
قضايا عامة تتعلق بالجزءات <sup>(١)</sup>	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	•	أبقي			
إحاطة من المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	•	أبقي	•	أبقي	
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من الجمهورية العربية السورية	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	•	أبقي	•	حُذف	
(S/2003/939)						
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من لبنان	(S/2003/943)					
الحالة في ميانمار	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩	•	أبقي	•	أبقي	
الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	•	حُذف			



البند	تاريخ النظر فيه لأول مرة ولأخر مرة	في عام ٢٠١٤	مارس ٢٠١٤	في عام ٢٠١٥	مارس ٢٠١٥	البند المقترح حذفها الحالة في آذار/	البند المقترح حذفها الحالة في آذار/
رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ من جمهورية كوريا (S/2010/281) ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ ورسائل أخرى ذات صلة	حذف	•	حذف				
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ ديسمبر ٢٠١٠ موجهة من الاتحاد الروسي (S/2010/646) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	حذف	•	حذف				
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ العام (S/2006/920)	حذف	•	حذف				
رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١؛ من كمبوديا (S/2011/58) ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١	حذف	•	حذف				

(أ) نظر مجلس الأمن في هذا البند مرة أخرى في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (انظر الجزء الأول، القسم ٣٠).

## جيم - المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال

فلسطين“، ذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن بعض الوفود تأتي إلا وأن تستفيض في بياناتها بالحديث عن الوضع في بلاده بطريقة تضليلية واستفزازية لا تصب إلا في خدمة المشروع الداعم للإرهاب والتطرف في سوريا وفي المنطقة وفي خدمة إبعاد الانتباه عن جوهر هذا البند المخصص أساساً لمناقشة المسائل المتصلة بالقضية الإسرائيلية - الفلسطينية. وأشار أيضاً إلى أن بعض أعضاء المجلس قد سعوا إلى التشويش على القضية الفلسطينية بطلب عقد اجتماعين بشأن الجمهورية العربية السورية في الجمعية العامة، بالتزامن مع جلسة مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط واجتماع للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، على التوالي. وأعرب عن قلقه إزاء الأثر السلبي الذي قد يترتب عن ذلك في “المسألة” السورية<sup>(٤٨)</sup>. وأبدى ملاحظات مماثلة في الجلسة ٧٢٢٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، وفي الجلسة ٧٢٨١ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وفي الجلسة ٧٤٣٠ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥<sup>(٤٩)</sup>، وهي جلسات معقودة في إطار البند نفسه، وكذلك في الجلسة ٧٢٧١ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في إطار البند المعنون “الحالة المتعلقة بالعراق”<sup>(٥٠)</sup>.

ناقش أعضاء المجلس جدول الأعمال والمسائل المعروضة على مجلس الأمن خلال الجلسات المعقودة في إطار البند المعنون “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)”<sup>(٤٦)</sup>، بما في ذلك المناقشتان المفتوحتان السنويتان بشأن أساليب عمل المجلس<sup>(٤٧)</sup>. وتوضح الحالة ٣ بصورة خاصة المناقشة بشأن مدى ملاءمة النظر في حالة الجمهورية العربية السورية في إطار البند المعنون “الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين”. وتتعلق الحالة ٤ بمقترح صياغة بند من بنود جدول الأعمال على نحو يبين هذه المسألة قيد النظر، بدلاً من الاقتصار على مجرد بيان.

### الحالة ٣

#### الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في الجلسة ٧١٦٤ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في إطار البند المعنون “الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية

(٤٦) انظر S/PV.7231 و S/PV.7254 و S/PV.7294 و S/PV.7325 و S/PV.7352 و S/PV.7373 و S/PV.7422 و S/PV.7479 و S/PV.7516 و S/PV.7547.

(٤٧) الجلسة ٧٢٨٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر S/PV.7285)؛ والجلسة ٧٥٣٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (انظر S/PV.7539).

(٤٨) S/PV.7164، الصفحتان ٤٩-٥٠.

(٤٩) S/PV.7222، الصفحة ٧٤؛ S/PV.7281، الصفحة ٤٨؛ S/PV.7430، الصفحة ٤٩.

(٥٠) S/PV.7271، الصفحة ٥٧.

#### القضية ٤

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى  
رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي  
لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

كافة<sup>(٥١)</sup>. وذكر ممثل رواندا بالمقترح الذي قدمه في الجلسة ٧٢٣٩  
المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ والجلسة ٧٣١١ المعقودة في  
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والمعقودتين معا في إطار البند  
المعنون "رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة  
مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة  
(S/2014/136)"<sup>(٥٢)</sup>. ولم يُدرج بند بعنوان "الحالة في أوكرانيا" في  
جدول أعمال المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

في الجلسة ٧٢٣٤ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ في  
إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة  
إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم  
المتحدة (S/2014/264)"، اقترح ممثل رواندا أن يعقد المجلس جلسة  
شهرية في إطار بند بعنوان "الحالة في أوكرانيا"، الأمر الذي سيمكن  
المجلس من إبقاء المسألة قيد نظره والنظر في أزمة أوكرانيا في جوانبها

(٥١) S/PV.7234، الصفحة ١٧.

(٥٢) S/PV.7239، الصفحة ١١؛ S/PV.7311، الصفحة ١١.

### ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض

#### ملاحظة

#### المادة ١٦

ريثما يتم إقرار وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن وفقا  
للمادة ١٥، يشغل ذلك الممثل مقعده بصورة مؤقتة متمتعا بما يتمتع  
به الممثلون الآخرون من حقوق.

يغطي القسم الثالث ممارسة المجلس المتعلقة بتمثيل أعضائه  
ووثائق تفويضهم، فيما يتعلق بالمواد من ١٣ إلى ١٧ من النظام  
الداخلي المؤقت.

#### المادة ١٧

كل ممثل في مجلس الأمن تلقى وثائق تفويضه اعتراضا في  
مجلس الأمن يستمر في شغل مقعده متمتعا بما يتمتع به الممثلون  
الآخرون من حقوق إلى أن يبت مجلس الأمن في الموضوع.

المادة ١٣  
كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يمثل في اجتماعات  
مجلس الأمن ممثل معتمد. وترسل إلى الأمين العام وثائق تفويض أي  
ممثل في مجلس الأمن قبل أن يشغل مقعده في مجلس الأمن بما لا يقل  
عن أربع وعشرين ساعة. ويصدر وثائق التفويض إما لرئيس الدولة  
أو لرئيس الحكومة المعنية وإما وزير خارجيتها. ويحق لرئيس حكومة  
كل دولة عضو في مجلس الأمن أو لوزير خارجيتها الاشتراك في  
اجتماعات مجلس الأمن دون تقديم وثائق تفويض.

#### المادة ١٤

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت وثائق تفويض ممثلي  
أعضاء المجلس إلى الأمين العام وفقاً للمادة ١٣. ثم قدم الأمين العام  
تقريره إلى المجلس عملاً بالمادة ١٥. وتحال تلك التقارير إلى المجلس  
كلما طرأت تغييرات في تمثيل أعضاء المجلس<sup>(٥٣)</sup>، وكذلك عند تعيين  
ممثلي الأعضاء غير الدائمين المنتخبين حديثاً في المجلس قبل بداية  
ولايتهم<sup>(٥٤)</sup>. ولم تجر أي مناقشات أو تنشأ حالات خاصة خلال الفترة  
قيد الاستعراض فيما يتعلق بتفسير المواد من ١٣ إلى ١٧ وتطبيقها.

على كل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في  
مجلس الأمن وكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا دعيت إلى  
الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن، أن تقدم  
وثائق تفويض للممثل الذي تعينه لهذا الغرض. وترسل وثائق تفويض  
هذا الممثل إلى الأمين العام بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة قبل  
أول جلسة يدعى إلى حضورها.

#### المادة ١٥

يفحص الأمين العام وثائق تفويض الممثلين في مجلس الأمن  
وأي ممثل يعين وفقا للمادة ١٤، ويقدم تقريراً إلى مجلس الأمن لإقرارها.

(٥٣) انظر، على سبيل المثال، S/2014/112 و S/2014/346 و S/2014/487  
و S/2015/301 و S/2015/778 و S/2015/811.

(٥٤) للاطلاع على تقارير الأمين العام بشأن وثائق تفويض الممثلين ونواب الممثلين  
والممثلين المناوبين لأعضاء المجلس المنتخبين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ و  
٢٠١٥-٢٠١٦، انظر S/2013/576 و S/2014/959، على التوالي.

## رابعا - هيئة الرئاسة

### ملاحظة

(أ) تقديم إحاطات للدول غير الأعضاء في المجلس ووسائل الإعلام بشأن برنامج العمل الشهري للمجلس في بداية كل شهر؛ (ب) تمثيل وتقديم البيانات بالنيابة عن المجلس، بما في ذلك عرض التقرير السنوي للمجلس على الجمعية العامة<sup>(٥٥)</sup>؛ (ج) الإدلاء ببيانات أو ملاحظات للصحافة عقب المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته أو كلما توصل أعضاء المجلس إلى اتفاق على نص ما.

يغطي القسم الرابع ممارسة مجلس الأمن المتعلقة بالتداول الشهري للرئاسة ودور الرئيس وتخلي الرئيس عن الرئاسة بصورة مؤقتة أثناء النظر في مسألة يعينها ذات صلة مباشرة بالدولة العضو التي يمثلها الرئيس، تطبيقاً للمواد من ١٨ إلى ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تحدث أية حالة تستدعي تطبيق المادة ٢٠.

وفيما يتعلق بالمادة ١٩ تحديداً، في رسالتين متطابقتين مؤرختين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، ذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن بعثة الجمهورية العربية السورية تقدمت بطلب لعقد اجتماع لممثلها الدائم مع رئيس مجلس الأمن للتشاور، إلا أن الممثل الدائم للمملكة المتحدة، بصفته رئيس مجلس الأمن لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تجاهل هذا الطلب. واحتج وفد الجمهورية العربية السورية "بأشد العبارات" على هذا التجاهل. وأكد الممثل أنه من المؤسف أن يكون الممثل الدائم للمملكة المتحدة "يستخف بقواعد الإجراءات المعمول بها في المنظمة الدولية وبالأصول الواجب مراعاتها وقواعد العمل الدبلوماسية"، ورأى أن ممثل المملكة المتحدة قد استغل رئاسة مجلس الأمن "لخدمة أجندات بلاده"<sup>(٥٦)</sup>.

### المادة ١٨

يتداول أعضاء مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم. ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي.

### المادة ١٩

يرأس الرئيس جلسات مجلس الأمن ويتولى، بتفويض من مجلس الأمن، تمثيل المجلس بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة.

### المادة ٢٠

إذا رأى رئيس مجلس الأمن أن الوفاء بمسؤوليات الرئاسة على الوجه الصحيح يقتضي منه ألا يرأس المجلس في أثناء النظر في مسألة يعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، فعليه أن يعلم المجلس بقراره ذلك. وفي تلك الحالة تتولى الرئاسة، لغرض النظر في تلك المسألة، إلى ممثل العضو التالي له بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي، على أن يكون من المفهوم أن أحكام هذه المادة تنطبق على الممثلين في مجلس الأمن الذين يطلب إليهم بالتعاقب تولي الرئاسة. ولا تؤثر هذه المادة على الصفة التمثيلية للرئيس وفقاً لنص المادة ١٩، أو على واجباته المنصوص عليها في المادة ٧.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل ممثلو أعضاء المجلس تقديم التقييمات الشهرية بصفتهم الوطنية في نهاية فترات رئاستهم، مع تقديم المعلومات عن الجوانب الرئيسية لعمل المجلس خلال ذلك الشهر<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٥) على سبيل المثال، في الجلسة العامة ٥١ من الدورة السبعين للجمعية العامة المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدم رئيس المجلس لشهر تشرين الثاني/نوفمبر (المملكة المتحدة) إلى الجمعية العامة التقرير السنوي للمجلس الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (A/70/2). وفيما يتعلق بالجلسات الأخرى التي حضرها الرئيس، انظر الجزء الرابع، القسم الأول "العلاقات مع الجمعية العامة" والقسم الثاني "العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

(٥٦) S/2015/915.

(٥٧) ترد قائمة بالتقييمات الشهرية المتصلة بالفترة قيد الاستعراض في الجزء الأول من التقارير السنوية التي يقدمها المجلس إلى الجمعية العامة (A/69/2؛ A/70/2؛ و A/71/2). خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي تقييمات لشهري أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

### دور رئيس مجلس الأمن (المادتان ١٨ و ١٩)

خلال الفترة قيد الاستعراض، تداول أعضاء مجلس الأمن رئاسة المجلس على أساس شهري بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم، وفقاً للمادة ١٨. وواصل رئيس المجلس، بالإضافة إلى ترؤس جلسات المجلس، والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته والحوارات التفاعلية غير الرسمية، الاضطلاع بعدد من المهام تحت سلطة المجلس وفقاً للمادة ١٩. وشملت هذه المهام ما يلي:

اجتماعات غير رسمية مع الدول الأعضاء لتبادل الآراء بشأن مشروع التقرير السنوي، وهي ممارسة بدأت منذ عام ٢٠٠٨<sup>(٦١)</sup>.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدر المجلس مذكرتين بشأن أدوار ومسؤوليات رئيس مجلس الأمن في ما يخص (أ) صلاحيات الرئيس مثل الإدلاء ببيانه الوطني بعد جميع أعضاء المجلس؛ أو تقديم بيان واحد يتضمن ملاحظات تمهيدية وبيانه الوطني قبل أن يتكلم الأعضاء الآخرون؛ أو تعديل قائمة المتكلمين وإدراج الوفد (الوفود) المسؤول (المسؤولة) عن عملية الصياغة أولاً أو رؤساء الهيئات الفرعية للمجلس أو، مراعاةً للمراسم، المسؤولين الرفيعة المستوى الذين يمثلون أعضاء المجلس<sup>(٦٢)</sup>؛ (ب) دور الرئيس فيما يتعلق بالتقرير السنوي.

وخلال الشهر الذي يقدم فيه مجلس الأمن التقرير السنوي إلى الجمعية العامة، يشير الرئيس عادة إلى المحضر الحرفي لمناقشات المجلس قبل اعتماد التقرير، ووفقاً للممارسة السابقة لا يرتب لعقد جلسات أو مشاورات غير رسمية للمجلس في اليوم الأول لمناقشة التقرير في الجمعية العامة<sup>(٦٣)</sup>. وناقش أعضاء المجلس أيضاً دور الرئيس في العلاقات مع وسائل الإعلام<sup>(٦٤)</sup>.

(٦١) للحصول على معلومات عن النظر في التقرير السنوي خلال الجلسات الرسمية، انظر S/PV.7283 و S/PV.7538. انظر أيضاً المرجع، الملحق ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الجزء الثاني، القسم الرابع.

(٦٢) انظر S/2014/739 و Corr.1.

(٦٣) انظر S/2015/944.

(٦٤) انظر S/2014/213.

وبادر أعضاء المجلس، خلال فترة رئاسة كل واحد منهم، إلى لفت انتباه المجلس بصورة متزايدة إلى التهديدات الناشئة العامة والعبارة للحدود المحددة بالسلام والأمن، وفي بعض الأحيان، إلى إضافة بنود فرعية جديدة إلى البنود المواضيعية المدرجة. وفي عدة حالات من هذه الحالات، تم تعميم ورقات مفاهيمية أعدتها هيئة الرئاسة قبل انعقاد الجلسات لتأطير المناقشة<sup>(٥٨)</sup>. وكثيراً ما عُقدت تلك الجلسات على مستوى رفيع، وفي بعض الحالات، قدم الرئيس مواجيز للمناقشات وعممها باعتبارها من وثائق مجلس الأمن<sup>(٥٩)</sup>.

وعملاً بالممارسة السابقة ووفقاً لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠<sup>(٦٠)</sup>، عمل عضوا المجلس اللذان توليا الرئاسة خلال شهري تموز/يوليه ٢٠١٤ وتموز/يوليه ٢٠١٥ على إعداد مقدمة التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس إلى الجمعية العامة. وتحقيقاً لهذه الغاية، واصلت هيئة الرئاسة في هاذين الشهرين عقد

(٥٨) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة S/2014/648، التي تم إعدادها للجلسة ٧٢٧٢ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ والوثيقة S/2015/678 التي تم إعدادها للجلسة ٧٥٢٧ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (انظر أيضاً S/PV.7272 و S/PV.7527).

(٥٩) على سبيل المثال، قدمت فرنسا موجزاً في الجلسة ٧٤١٤ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن الأطفال ضحايا الجماعات المسلحة من غير الدول (S/2015/372)، وقدمت نيوزيلندا موجزاً في الجلسة ٧٤٩٩ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، بشأن تحديات السلام والأمن التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية (S/2015/754). وجرى تعميم كلا هذين الموجزين قبيل شهرين من عقد الجلسة.

(٦٠) S/2010/507، الفقرة ٧١ (أ).

## خامسا - الأمانة العامة

## المهام الإدارية للأمانة العامة (المواد ٢١ إلى ٢٦)

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملاً بالممارسة السابقة، واصل الأمين العام وكبار المسؤولين في الأمانة العامة حضور جلسات المجلس وتقديم الإحاطات إلى المجلس حسب الطلب.

ففي الجلسة ٧٤٧٩ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، قال ممثل ليتوانيا إنه ينبغي للإحاطات من الأمانة العامة ألا تكرر محتويات تقارير الأمين العام، وإن المجلس يتوقع من مقدمي الإحاطات أن يكونوا موجزين ويركزوا على المسائل الدقيقة<sup>(٦٥)</sup>.

وفي الجلسة ٧٥٩٩ المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً أقر فيه بأن إجراء مشاورات متواصلة مع الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة (المشاورات الثلاثية) أمر أساسي لاكتساب فهم مشترك للاستجابات المناسبة وآثارها على الولاية والتنفيذ في كل عملية من العمليات، وأن هذه المشاورات يجب أن تمتد لتشمل مجالات مثل سلامة وأمن حفظة السلام، وتشكيل القوات الاستراتيجية، والمسائل الجنسانية، والسلوك والانضباط، وتنفيذ ولايات حماية المدنيين، والقدرات، والأداء، والمعدات، والمحاذير الوطنية. وشجع المجلس الأمانة العامة على تزويد البلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة بالمعلومات في الوقت المناسب، ولا سيما فيما يتعلق بالحوادث الأمنية الخطيرة التي تقع في البعثات<sup>(٦٦)</sup>.

وبالإضافة إلى تقديم الإحاطات إلى المجلس، ساعدت الأمانة في تنظيم جلسات المجلس والمشاورات غير الرسمية التي يعقدها، بما في ذلك إعداد الوثائق وتعميمها. وتعلقت مذكرات رئيس مجلس الأمن المعتمدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير بمختلف جوانب المهام الإدارية للأمانة العامة. فعلى سبيل المثال، في مذكرة الرئيس المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ذُكر أن الأمانة العامة يمكنها مساعدة رؤساء الهيئات الفرعية المنتهية مدتهم في إعداد المعلومات الأساسية للرؤساء المقبلين والمواظبة على عقد اجتماعات إعلامية مع

## ملاحظة

يغطي القسم الخامس ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالمهام والسلطات المخولة للأمين العام المتصلة بلسات المجلس، عملاً بالمواد من ٢١ إلى ٢٦ من نظامه الداخلي المؤقت.

## المادة ٢١

يعمل الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات مجلس الأمن. وله أن يفوض من ينوب عنه ليقوم مقامه في اجتماعات مجلس الأمن.

## المادة ٢٢

للأمين العام، أو لنائبه الذي يعمل باسمه، أن يقدم بيانات شفوية أو كتابية إلى مجلس الأمن بشأن أية مسألة ينظر فيها.

## المادة ٢٣

يجوز لمجلس الأمن أن يعين الأمين العام، وفقاً للمادة ٢٨، مقررًا لمسألة محددة.

## المادة ٢٤

يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لمجلس الأمن. ويشكل هؤلاء الموظفون جزءاً من الأمانة العامة.

## المادة ٢٥

يُشعر الأمين العام الممثلين في مجلس الأمن بلسات مجلس الأمن وجلسات هيئاته ولجانه.

## المادة ٢٦

يكون الأمين العام مسؤولاً عن إعداد الوثائق اللازمة لمجلس الأمن، ويقوم، إلا في الأحوال العاجلة، بتوزيعها قبل انعقاد الجلسة التي تنتظر فيها بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة.

(٦٥) S/PV.7479، الصفحة ٦.

(٦٦) S/PRST/2015/26، الفقرات الرابعة والخامسة والسابعة.

## الحالة ٥

### إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن<sup>(٧١)</sup>

في الجلسة ٧٣٣١ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في إطار البند المعنون "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن"، أبدت ممثلة الأرجنتين رأياً مفاده أنه ينبغي للأمانة أن تزود البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بنسخ من تقارير الأمين العام مع مهلة كافية بقدر الإمكان لضمان إجراء الأعمال التحضيرية وعقد الاجتماعات الحسنة التوقيت مع البلدان المذكورة قبل الشروع في المشاورات بشأن مشاريع القرارات ذات الصلة. وبصفتها رئيسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، أفادت بأن هذا الفريق اتفق على أن يطلب إلى الأمانة أن تنفذ ممارسة جديدة "لإصدار صيغ محررة ومنقحة من القرارات والبيانات الرئاسية التي يعتمدها المجلس"<sup>(٧٢)</sup>. وأعربت ممثلة لكسمبرغ عن موافقتها على هدف السعي إلى تحسين التنسيق داخل الأمانة العامة من أجل ترشيد عملها وزيادة فعالية الدعم المقدم إلى لجان مجلس الأمن؛ وعلى وجه الخصوص، رحبت بالعمل الذي تقوم به الأمانة العامة لتوحيد نسق قوائم جزاءات الأمم المتحدة جميعها ووضع قائمة موحدة لجزاءات مجلس الأمن بكل اللغات الرسمية<sup>(٧٣)</sup>.

## الحالة ٦

### تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٢٨٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، رحب ممثل المغرب بالجهود التي تبذلها أمانة المجلس لتحديث المعلومات بانتظام على الموقع الإلكتروني للمجلس، وخاصة ما يتعلق ببرنامج العمل الشهري<sup>(٧٤)</sup>. وأعرب ممثل الجزائر عن رأي مفاده أن "المسائل المقرر تغطيتها في أي إحاطة إعلامية تقدمها

الرؤساء المقبلين"<sup>(٧٥)</sup>. وفي مذكرة الرئيس المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أوصي بأن يبلغ أعضاء المجلس الأمانة العامة، في أقرب وقت ممكن، إذا انفقوا على تبادل ترتيبهم في قائمة المتكلمين<sup>(٧٦)</sup>. وفي مذكرة الرئيس المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تم تشجيع الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس على تقديم نصوص البيانات التي يدلى بها في جلسات المجلس إلى الأمانة العامة حين يتعذر على الوفود تقديم العدد المطلوب من النسخ أو حين تختار عدم تقديم هذه النسخ<sup>(٧٧)</sup>. وفي مذكرة الرئيس المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أكد المجلس من جديد أن رئيس المجلس لشهر تموز/يوليه يتولى إعداد مقدمة التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس إلى الجمعية العامة، وتتولى الأمانة العامة إعداد الجزء المتبقي من التقرير. وطلب المجلس كذلك إلى الأمانة العامة تقديم مشروع التقرير إلى أعضاء المجلس في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس، فور انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير، حتى يتسنى للمجلس أن يناقشه ويعتمده في الوقت المناسب لتنظر فيه الجمعية العامة في ربيع تلك السنة التقويمية. وينبغي أيضاً للأمانة العامة أن تنشر التقرير السنوي على الموقع الشبكي للأمم المتحدة، في الوقت المناسب وبجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، إلى جانب المعلومات المتعلقة بأنشطة المجلس التي قد تكون وردت في مرفقات التقرير السنوي. وشجع المجلس الأمانة العامة على تقديم المشورة، مرة في السنة على الأقل، للفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى بشأن إعداد مشروع التقرير السنوي، بما في ذلك سبل تحسين هيكل التقرير بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وأخذة في الاعتبار نشر المعلومات ذات الصلة على الموقع الشبكي<sup>(٧٨)</sup>. ونوقش دور الأمانة خلال إحاطة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس (انظر الحالة ٥). وأثيرت أيضاً مسألة الجوانب المختلفة لمهام الأمانة العامة خلال المناقشات المتعلقة بأساليب عمل المجلس (انظر الحالة ٦).

(٦٧) S/2014/393.

(٦٨) S/2014/739 و Corr.1.

(٦٩) S/2014/922.

(٧٠) S/2015/944.

(٧١) اعتباراً من الجلسة ٧٤٦٣، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، نُقحت صيغة البند "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن" فأصبحت "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن".

(٧٢) S/PV.7331، الصفحة ٧.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٧٤) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤.

وأعرب ممثل أستراليا عن رأي مفاده أنه ينبغي تمكين الأمانة العامة من لفت انتباه المجلس إلى التهديدات الناشئة، بما يتماشى مع مبادرة حقوق الإنسان أولاً والمادة ٩٩ من الميثاق<sup>(٧٨)</sup>. وأدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية، متحدثاً بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، عن رأي مفاده أن الإحاطات الإعلامية التي يقدمها المبعوثون الخاصون أو الممثلون الخاصون للأمين العام والأمانة العامة ينبغي أن تكون في جلسات مفتوحة<sup>(٧٩)</sup>.

الأمانة العامة ينبغي تحديدها بالتنسيق مع الدولة المعنية<sup>(٧٥)</sup>. وفي الجلسة ٧٥٣٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في إطار البند نفسه، شدد ممثل الصين على ضرورة تعزيز الاتصالات مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والأمانة العامة قبل النشر في بعثات حفظ السلام أو تعديل ولاياتها<sup>(٧٦)</sup>، وأشار ممثل البرازيل إلى أن المشاورات بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والأمانة العامة ينبغي أن تصبح ذات طابع مؤسسي أكبر<sup>(٧٧)</sup>.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٧٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

(٧٦) S/PV.7539، الصفحة ١٨.

(٧٧) S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ١٨.

## سادسا - تصريف الأعمال

### المادة ٣٣

تكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبين، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة:

- ١ - تعليق الجلسة؛
- ٢ - أو رفع الجلسة؛
- ٣ - أو رفع الجلسة حتى يوم معين أو ساعة معينة؛
- ٤ - أو إحالة أية مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين العام أو إلى مقرر؛
- ٥ - أو إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معين أو إلى أجل غير محدد؛
- ٦ - أو إدخال تعديل.

ويبت دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لرفعها.

وفي حين لم يكن هناك أي تطبيق خاص للنظام الداخلي المؤقت فيما يتعلق بتصريف الأعمال، إلا أن المجلس واصل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين الكفاءة والفعالية والشفافية في جلساته وعمله. على سبيل المثال، في الجلسة ٧٥٤٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً أشار فيه إلى التزامه بالاستفادة بطريقة أكثر فعالية من الجلسات المفتوحة،

### ملاحظة

يتناول القسم السادس ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بتصريف الأعمال في جلساته، عملاً بالمواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ من نظامه الداخلي المؤقت.

### المادة ٢٧

يعطي الرئيس الكلمة للممثلين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

### المادة ٢٩

للرئيس أن يعطي الأسبقية لأي مقترّر معين من مجلس الأمن. ويجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة أو لجنة أو للمقرر المعين من الهيئة أو اللجنة لتقديم تقريرها، وذلك لغرض شرح التقرير.

### المادة ٣٠

إذا أثار ممثل نقطة نظام، يبت الرئيس فوراً فيها. فإذا طعن في قرار الرئيس، يطرح الرئيس قراره على مجلس الأمن للبت فيه فوراً ويبقى القرار قائماً ما لم يبطل.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، نفذ أعضاء المجلس بعض الممارسات المتفق عليها الواردة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤<sup>(٨٦)</sup>. واتفق أعضاء المجلس على أن تُحدد قائمة المتكلمين في جلسات المجلس كتمارسة عامة عن طريق القرعة أو، في بعض الحالات، عن طريق تسجيل الأسماء في القائمة. ويدلي رئيس المجلس ببيانه الوطني بعد جميع أعضاء المجلس أو، في حالات معينة، قبل أن يتكلم الأعضاء الآخرون<sup>(٨٧)</sup>. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ووفقاً للمذكرة المذكورة، عدل رئيس مجلس الأمن قائمة المتكلمين وأدرج فيها أولاً الوفد المسؤول عن عملية الصياغة، من أجل إتاحة الفرصة له لتقديم عرض استهلاقي أو توضيحي<sup>(٨٨)</sup>. وعند عقد جلسة غير مقررة أو طارئة، قام الرئيس أيضاً بتعديل القائمة بحيث أتاح للوفد الذي طلب عقد الجلسة أن يتكلم قبل أعضاء المجلس الآخرين من أجل بيان أسباب عقد الجلسة<sup>(٨٩)</sup>. وأخيراً، سجل رئيس المجلس أولاً رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس عند تقديم عملهم<sup>(٩٠)</sup>، ثم، ومراعاة للمراسم، المسؤولين الرفيعة المستوى الذين يمثلون أعضاء المجلس<sup>(٩١)</sup>.

عرض التقرير عن حلقة العمل السنوية الحادية عشرة لأعضاء المجلس المنتخبين حديثاً، المنظمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مجموعة من الخطوات المتخذة في السنوات الأخيرة التي ساهمت في

وتحقيقاً لهذه الغاية، أعرب عن التزامه بمواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين التركيز والتفاعل في مناقشاته المفتوحة. ورحب أيضاً بالبيانات المشتركة لأعضاء مجلس الأمن والدول الأعضاء الأخرى<sup>(٨٠)</sup>. وعلاوة على ذلك، خلال الفترة قيد الاستعراض، طلب الرئيس بشكل روتيني من المتكلمين الإدلاء ببياناتهم في مدة لا تتجاوز أربع دقائق، والإدلاء بنسخة مختصرة منها عند التكلم في المجلس، وتعميم النص الكامل لبياناتهم في قاعة المجلس وفقاً لمذكرة الرئيس<sup>(٨١)</sup>. وفي الجلسة ٧١٦٩ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤ في إطار البند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، ذكّر الرئيس جميع المتكلمين بالألا تتجاوز مدة بياناتهم أربع دقائق، وطلب إلى الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تعمم نصوصها المكتوبة وأن تدلي بنسخة مختصرة منها عند التكلم في القاعة<sup>(٨٢)</sup>. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بولندا ببيان باسم كرواتيا وبلده، وتكلم ممثل ترينيداد وتوباغو باسم الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الكاريبية<sup>(٨٣)</sup>. وفي جلسات أخرى، قدم المتكلمون نسخة مختصرة من بياناتهم دون أن يطلب الرئيس منهم ذلك<sup>(٨٤)</sup>، أو أدلوا ببيانات أيضاً باسم وفود أخرى<sup>(٨٥)</sup>.

(٨٠) S/PRST/2015/19، الفقرة الثالثة.

(٨١) S/2010/507.

(٨٢) S/PV.7169، الصفحات ٢٧ و ٤٨ و ٥٦.

(٨٣) S/PV.7169، الصفحة ٤٨ (بولندا)؛ والصفحة ٨٥ (ترينيداد وتوباغو)

(٨٤) على سبيل المثال، في الجلسة ٧١٦٤ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، أدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي صيغة مختصرة من بيانه؛ وجرى تعميم النص الكامل في القاعة، ونُشر على الموقع الشبكي للاتحاد الأوروبي (انظر S/PV.7164، الصفحة ٥٤)؛ وفي الجلسة ٧٤٧٢ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في إطار البند المعنون "بناء السلام بعد انتهاء النزاع"، تحدث ممثل إسبانيا بإيجاز؛ ونُشر النص الكامل لبيانه على الموقع الشبكي للبعثة الإسبانية (انظر S/PV.7472، الصفحة ٨).

(٨٥) في الجلسة ٧١٨٤، على سبيل المثال، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤ في إطار البند المعنون "إحاطة يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن"، تحدثت ممثلة بلجيكا بالنيابة عن مجموعة الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف (انظر S/PV.7184، الصفحة ٣٨)؛ وفي الجلسة ٧٢٦٢ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في إطار البند المعنون "المسألة المتعلقة بماتي"، تحدث ممثل أوروغواي بالنيابة عن مجموعة أصدقاء هايتي (انظر S/PV.7262، الصفحة ٢٩)؛ وفي الجلسة ٧٥٣٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، تحدث ممثل أنغولا أيضاً بالنيابة عن الأردن وإسبانيا وشيلي وماليزيا

ونيوزيلندا - وهي ست دول من أعضاء المجلس تمثل ست مناطق مختلفة من العالم (انظر S/PV.7539، الصفحة ٨). وفي الجلسة نفسها، أشار رئيس المجلس (إسبانيا) إلى أنه في تلك المناقشة المفتوحة، خصصت ما لا يفوق ١٠ دقائق للبيانات المشتركة التي تقدمها المجموعات، و ٣ دقائق للبيانات الوطنية، دقيقتان للبيانات الوطنية التي تكمل البيانات المشتركة (انظر S/PV.7539، الصفحتان ٢٥-٢٦).

(٨٦) S/2014/739 و Corr.1.

(٨٧) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٥٣٣ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، تكلم ممثل إسبانيا، بصفته رئيس المجلس، بعد مقدمي الإحاطات، ولكن قبل جميع أعضاء المجلس الآخرين (S/PV.7533، الصفحات ١٥-١٧).

(٨٨) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7403، الصفحتان ٧-٨ (إسبانيا، بصفته المقدم الرئيسي لمشروع قرار).

(٨٩) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7125، الصفحتان ٣-٤ (الاتحاد الروسي، بصفته البلد المبادر بالدعوة إلى عقد الجلسة).

(٩٠) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7412، الصفحتان ٢-٣ (إسبانيا، بصفته رئيسة للجنة).

(٩١) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7466، الصفحات ١٥-١٧ (إسبانيا، يمثلها نائب وزير الخارجية).



بالدينامية على أرض الواقع<sup>(٩٢)</sup>. وفي الجلسة ٧٥٣٩ المعقودة في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، أشار نائب الأمين العام إلى أن الأمانة العامة دعمت بفعالية مقترحات لترتيب الإحاطات الإعلامية عن طريق التداول الآمن بالفيديو من مكاتب الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وإلى أن عدد عمليات التداول بالفيديو قد زاد من عملية واحدة في عام ٢٠٠٩ إلى ٤١ في عام ٢٠١٣، ثم ١٠١ في عام ٢٠١٤<sup>(٩٣)</sup>. وواصل المجلس استخدام التداول بالفيديو على نطاق واسع في عام ٢٠١٥، ووصل عدد الحالات إلى ٨٥ (انظر الشكل الرابع).


(٩٢) S/2014/213، الصفحة ٢٥.

(٩٣) S/PV.7539، الصفحة ٣.

خفض تكاليف أعمال المجلس وزيادة كفاءتها. فعلى سبيل المثال، يفضل اتخاذ القرارات وفق إجراء الموافقة الصامتة أو عدم الاعتراض أصبح من الأسهل إعداد البيانات الرئاسية والصحفية مقارنة بالماضي. وأسهم استخدام المشاورات غير الرسمية الجانبية، والبعثات، وأنواع أخرى من الجلسات غير الرسمية خارج المقر في تخفيض التكاليف، وشجع على الحوار في ما بين أعضاء المجلس. وشكلت ممارسة عدم عقد جلسات المجلس بكامل هيئته في أغلب أيام الجمعة تدبيراً من تدابير خفض التكاليف، وكذلك طريقة لجعل اجتماعات الهيئات الفرعية منتظمة. وشجع رؤساء المجلس على العمل على تفادي التصويت أيام الاثنين من أجل الحد من تكاليف العمل الإضافي للموظفين خلال عطلات نهاية الأسبوع. وأتاح استخدام تكنولوجيا التداول بالفيديو على نطاق واسع تكاليف سفر مقدمي الإحاطات الإعلامية، وأسهم في إعطاء الأعضاء وعياً أكبر

#### الشكل الرابع

#### عدد الجلسات التي استخدم فيها التداول بالفيديو، ٢٠٠٩-٢٠١٥



#### سابعاً - الاشتراك في أعمال المجلس

المادة ٣١ [من الميثاق]

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

#### ملاحظة

يتناول القسم السابع ممارسة المجلس فيما يتعلق بتوجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للاشتراك في جلساته. وتحدد المادتان ٣١ و ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادتان ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت الظروف التي يمكن فيها توجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للاشتراك في جلساته، دون أن يكون لها حق التصويت، إذا قرر المجلس ذلك.

المادة ٣٢ [من الميثاق]

وينقسم هذا القسم إلى أربعة أقسام فرعية، وهي  
ألف - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧؛ باء - الدعوات الموجهة  
بموجب المادة ٣٩؛ جيم - الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب  
المادة ٣٧ أو المادة ٣٩؛ دال - المناقشات المتعلقة بالاشتراك.

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في  
مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان  
أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى  
الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في  
التصويت. ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك  
الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

ألف - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ [من النظام  
الداخلي المؤقت]

وفقاً للمواد ذات الصلة من الميثاق والنظام الداخلي المؤقت،  
يمكن للدول كافة، سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا،  
أن تدعى للاشتراك في جلسات المجلس متى (أ) كانت مصالح الدولة  
العضو "متأثرة بشكل خاص" (المادة ٣١ من الميثاق والمادة ٣٧ من  
النظام الداخلي المؤقت)؛ (ب) كانت الدولة العضو أو الدولة غير  
العضو طرفاً في نزاع معروض على المجلس (المادة ٣٢ من الميثاق)؛  
(ج) نبهت الدولة العضو المجلس إلى مسألة ما وفقاً للمادة ٣٥ (١)  
من الميثاق (المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت)<sup>(٩٤)</sup>.

المادة ٣٧ [من النظام الداخلي المؤقت]

أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في مجلس  
الأمن، يمكن أن تدعى، بناء على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك،  
دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تُعرض على مجلس الأمن متى  
رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص،  
أو متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقاً  
للمادة الخامسة والثلاثين (١) من الميثاق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يطرأ أي تغيير على الإجراء  
المتبع في توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء للاشتراك في أعمال  
المجلس. وعلى النحو الوارد في القسم السادس أعلاه (تصريف  
الأعمال)، أدلى رئيس المجلس في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥  
ببيان باسم المجلس رحب فيه بالبيانات المشتركة لأعضاء مجلس الأمن  
والدول الأعضاء الأخرى<sup>(٩٥)</sup>. واستمرت الدول الأعضاء المدعوة  
بموجب المادة ٣٧ في اتباع الممارسة السابقة المتمثلة في التحدث أحياناً  
بصفات أخرى، على سبيل المثال تقديم البيانات المشتركة المدلى بها  
باسم المنظمات الإقليمية أو الدولية أو مجموعات الدول<sup>(٩٦)</sup>.

المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من  
الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم  
المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلية في اختصاصه.

(٩٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء السادس، القسم الأول،  
فيما يتعلق بـ "إحالة النزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن".

(٩٥) S/PRST/2015/19، الفقرة الثالثة.

(٩٦) على سبيل المثال، في الجلسة ٧١٦٤ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل  
٢٠١٤، تكلم ممثل غينيا، المدعو بموجب المادة ٣٧، بالنيابة عن منظمة  
التعاون الإسلامي (S/PV.7164)، الصفحة ٨٦. وفي الجلسة ٧٢٢٨  
المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، تحدث ممثل مصر، المدعوة بموجب  
المادة ٣٧، باسم حركة عدم الانحياز (S/PV.7228)، الصفحة ٧١.  
وفي الجلسة ٧٥٣٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،  
تحدث ممثل السويد، المدعوة بموجب المادة ٣٧، بالنيابة عن لجنة بناء  
السلام والنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي، وتحدث ممثل سويسرا،  
المدعو بموجب المادة ٣٧ أيضاً، بالنيابة عن مجموعة المساءلة والاتساق  
والشفافية (S/PV.7539)، الصفحات ٢٩-٣١).

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس دعوة  
الدول غير الأعضاء فيه للاشتراك في جلساته. ووجه الرئيس الدعوات  
في بداية الجلسات أو أثناءها إما بموجب "الأحكام  
ذات الصلة" من الميثاق دون إشارة صريحة إلى مادة بعينها،  
أو بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت  
للمجلس. واستمر تحديداً توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء  
بموجب المادة ٣٧، في حين وُجّهت الدعوات بموجب المادة ٣٩ إلى  
ممثلي الأمانة العامة، أو الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، أو أجهزة  
الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها،  
أو المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية الأخرى، أو مدعويين  
آخرين، بمن فيهم ممثلو المنظمات غير الحكومية.

وطلبت دول أعضاء أن تُوجّه إليها الدعوة للاشتراك في  
الجلسات في رسائل وجّهتها إلى رئيس المجلس، لكن لم تصدر هذه  
الرسائل في معظم الأحوال بوصفها من وثائق المجلس.

وعملاً بالممارسة السابقة، لم تكن الدعوة توجه إلى ممثلي الدول الأعضاء بموجب المادة ٣٩ على أساس استثنائي، إلا إذا كان اشتراكهم بصفة غير صفة تمثيل دولهم؛ كأن يكونوا على سبيل المثال رؤساء للجنة بناء السلام أو إحدى التشكيلات القطرية المخصصة التابعة لها<sup>(٩٧)</sup>.

### الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت]

خلال الفترة قيد الاستعراض، جرى توجيه ما مجموعه ٥٨٥ دعوة بموجب المادة ٣٩، منها ٢٨٧ دعوة في عام ٢٠١٤ و ٢٩٨ دعوة في عام ٢٠١٥ (انظر الشكل الخامس).

(٩٧) على سبيل المثال، في الجلسة ٧١٤٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، وُجّهت الدعوة إلى ممثل البرازيل رئيس لجنة بناء السلام بموجب المادة ٣٩ (S/PV.7143، الصفحة ٢).

### طلبات توجيه الدعوات التي رُفضت أو لم يُتخذ إجراء بشأنها


لم يحدث خلال الفترة المشمولة بالاستعراض أن عُرض طلب دولة من الدول الأعضاء الاشتراك في جلسة للمجلس للتصويت عليه أو رُفض في جلسة عامة.

### باء - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت]

وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، يمكن دعوة أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص لتزويد المجلس بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

#### الشكل الخامس

#### الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت]، ٢٠١١-٢٠١٥



## الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

يشغلون مناصب عُيّنوا فيها بصورة مشتركة من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي<sup>(١٠٢)</sup> (انظر الشكل السادس للاطلاع على توزيع الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥).

وفي عام ٢٠١٤، تزايد عدد الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ من الفئة (أ) تزايداً ملحوظاً، من ١٢٥ في عام ٢٠١٣ إلى ١٩٠، في حين انخفض عدد الدعوات الموجهة من الفئة (ج) من ٦٩ في عام ٢٠١٣ إلى ٦٥، وانخفض عدد الدعوات الموجهة من الفئة (د) من ١٦ في عام ٢٠١٣ إلى ١٢. وفي عام ٢٠١٥، مقارنة بالسنة السابقة، انخفض عدد الدعوات الموجهة من الفئة (أ) إلى ١٨٣، لكن عدد الدعوات الموجهة من الفئتين (ج) و (د) ارتفع إلى ٧٢ و ٢٥، على التوالي. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وُجّهت الدعوات بموجب المادة ٣٩ في أغلب الأحيان إلى ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن.

وفي الجلسة ٧٢٥٩ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وجهت الدعوة إلى إحدى الناجيات من النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب المادة ٣٩.

(١٠٢) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٢٣٣ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، وجهت الدعوة إلى الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بموجب المادة ٣٩.

توجه الدعوات بموجب المادة ٣٩ إلى الأشخاص أو الكيانات من الفئات الخمس التالية: (أ) الأمانة العامة والهيئات الفرعية للمجلس<sup>(٩٨)</sup>؛ (ب) أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو هيئاتها الفرعية أو وكالاتها<sup>(٩٩)</sup>؛ (ج) المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية<sup>(١٠٠)</sup>؛ (د) أشخاص آخرون<sup>(١٠١)</sup>؛ (هـ) الأشخاص الذين

(٩٨) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٠٩٢ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وجهت الدعوة إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بموجب المادة ٣٩؛ وفي الجلسة ٧٠٩٤ المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وجهت الدعوة بموجب المادة ٣٩ إلى الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.


(٩٩) على سبيل المثال، في الجلسة ٧١٢٨ المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، وجهت الدعوة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بموجب المادة ٣٩؛ وفي الجلسة ٧١٢٩ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وجهت الدعوة إلى المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة بموجب المادة ٣٩.

(١٠٠) على سبيل المثال، في الجلسة ٧١٣٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وجهت الدعوة إلى رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة بموجب المادة ٣٩؛ وفي الجلسة ٧١٦٠ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وجهت الدعوة إلى المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة بموجب المادة ٣٩.

(١٠١) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٢٤٤ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، وجهت الدعوة إلى المدير والشريك المؤسس لمكتب الاتصال (وهي منظمة غير حكومية في أفغانستان) بموجب المادة ٣٩؛

### الشكل السادس

#### المدعون بموجب المادة ٣٩، موزعين حسب الفئة، ٢٠١٤-٢٠١٥



## التداول بالفيديو

الرابع، تلقى المجلس إحاطات عن طريق التداول بالفيديو في الجلسات والمشاورات بما مجموعه ١٠١ مرة في عام ٢٠١٤ و ٨٥ مرة في عام ٢٠١٥.

### جيم - الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت]

خلال الفترة قيد الاستعراض، وجه المجلس عدة دعوات دون الإشارة صراحة إلى أي من المادتين ٣٧ و ٣٩ (انظر الجدول ٩).

ووجهت الدعوة إلى ممثلي الكرسي الرسولي ودولة فلسطين للمشاركة في جلسات المجلس بشكل روتيني، دون الإشارة إلى مادة محددة ومع إيراد عبارة "وفقاً للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة المتبعة في هذا الشأن".

خلال الفترة قيد الاستعراض، استمر استخدام تقنية التداول بالفيديو في جلسات المجلس. وجرى عموماً استخدام تقنية التداول بالفيديو في الإحاطات المقدمة من ممثلي الأمين العام وغيرهم من الموظفين العاملين في الميدان<sup>(١٠٣)</sup> وعلى النحو المبين في الشكل

(١٠٣) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٠٩٤ المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، قدمت المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا إحاطة إلى المجلس من كينشاسا (انظر S/PV.7094). وفي الجلسة ٧١٠٩ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، قدم كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر إحاطة إلى المجلس من جنيف (انظر S/PV.7109).

## الجدول ٩

## الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ٢٠١٤-٢٠١٥

المدعو	مخضّر الجلسة وتاريخها	البند
دولة فلسطين	S/PV.7113، ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤	إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين
	S/PV.7151، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)
	S/PV.7164، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، S/PV.7220، ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، S/PV.7222، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، S/PV.7232، ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، S/PV.7281، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، S/PV.7354، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، S/PV.7360، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، S/PV.7430، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، S/PV.7490، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، S/PV.7536، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، S/PV.7540، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	S/PV.7414، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، S/PV.7466، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الأطفال والنزاع المسلح
الكرسي الرسولي	S/PV.7122، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، S/PV.7151، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، S/PV.7189، ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، S/PV.7539، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)
	S/PV.7281، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، S/PV.7430، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، S/PV.7490، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، S/PV.7540، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	S/PV.7374، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛	حماية المدنيين في النزاع المسلح
	S/PV.7414، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، S/PV.7466، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الأطفال والنزاع المسلح

المرأة والسلام والأمن

S/PV.7428، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥

S/PV.7432، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، S/PV.7499، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، صون السلام والأمن الدوليين

S/PV.7527، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، S/PV.7561، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

بالصحراء الغربية، أعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن أسفه لأن المشاورات التي جرت بشأن هذا الموضوع لم تسبقها جلسة مفتوحة يمكن فيها ضمان مشاركة المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي إلى الصحراء الغربية، في ضوء الطلب الذي تقدم به الاتحاد الأفريقي الذي يقوم، إلى جانب الأمم المتحدة، بتيسير عملية التفاوض بين الطرفين<sup>(١٠٦)</sup>.

وقد نوقشت مسألة اشتراك الدول غير الأعضاء في المجلس في اجتماعات المجلس، ولا سيما مشاركة الدول الأعضاء المعنية مباشرة أو المتأثرة بشكل خاص بالحالات المعروضة على المجلس، أثناء مناقشتين عُقدتا بشأن أساليب عمل المجلس (انظر الحالة ٧).

#### الحالة ٧

##### تنفيذ مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٢٨٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، أعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أنه ينبغي للمجلس الالتزام بأحكام المادة ٣١ من الميثاق التي تسمح لأي طرف غير عضو في المجلس بالمشاركة في المناقشات بشأن أي مسألة تؤثر عليه<sup>(١٠٧)</sup>. وأشار ممثل الصين إلى أنه ينبغي للمجلس أن يولي مزيداً من الاهتمام للآراء التي يبديها عموم الأعضاء، ولا سيما البلدان المدرجة في جدول أعماله<sup>(١٠٨)</sup>. وذكر ممثل إستونيا أنه، فضلاً عن ذلك، ينبغي أن تكون مشاركة عموم الدول الأعضاء عملية مستمرة من بداية مناقشة أي قرار وحتى تنفيذه، مما يتيح لأصحاب المصلحة المزيد من الإسهام في صنع القرار<sup>(١٠٩)</sup>. وبالمثل، أعاد ممثل أوكرانيا تأكيد موقف وفده بشأن ضرورة إعطاء صوت أقوى في

(١٠٦) S/PV.7435، الصفحة ٦.

(١٠٧) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٢٦ (جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٤٥ (الجزائر).

(١٠٨) S/PV.7285، الصفحة ١٣.

(١٠٩) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢.

#### دال - المناقشات المتعلقة بالاشتراك في اجتماعات المجلس

خلال الفترة قيد الاستعراض، عندما دُعيت دول غير أعضاء في المجلس إلى المشاركة في إحدى جلساته، كان أعضاء المجلس يتكلمون، بصفة عامة، قبل الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت وقبل أولئك الذين لم توجه إليهم الدعوة صراحةً في إطار أي مادة من مواد النظام الداخلي، إلا في بعض المناسبات التي أعطيت فيها الكلمة لأطراف معنية مباشرةً بالمسألة قيد النظر ليدلوا ببياناتهم قبل أعضاء المجلس<sup>(١٠٤)</sup>.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، جرت مناقشات بشأن مشاركة المدعوين بموجب المادة ٣٧ و/أو المادة ٣٩. فعلى سبيل المثال، في الجلسة ٧٢٥١، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن الحالة في ليبيا، سأل ممثل ليبيا، المدعو وفقاً للمادة ٣٧، عن السبب في عدم دعوة الوفد الليبي إلى المشاركة في الجلسة بأكملها وعدم إبقائه في القاعة حين كان يجري اتخاذ القرار<sup>(١٠٥)</sup>. وفي الجلسة ٧٤٣٥، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن الحالة المتعلقة

(١٠٤) على سبيل المثال، في الجلسة ٧١٢٤، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٤، في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"، تكلم ممثل أوكرانيا بعد نائب الأمين العام ولكن قبل أعضاء المجلس (S/PV.7124)، الصفحتان ٣ و ٤). وفي الجلسة ٧٣٤٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن الحالة في أفغانستان، تكلم ممثل أفغانستان بعد الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعد المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولكن قبل أعضاء المجلس (S/PV.7347)، الصفحات ٧ إلى ١٠). وفي الجلسة ٧٥٤٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، تكلم كل من المراقب الدائم عن دولة فلسطين وممثل إسرائيل بعد نائب الأمين العام ولكن قبل أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى المدعوة بموجب المادة ٣٧ (S/PV.7540)، الصفحات ٥ إلى ١٢).

(١٠٥) S/PV.7251، الصفحة ٥.

المجلس، ولا سيما البلدان المدرجة في جدول أعمال المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، ينبغي أن يُسمح لها بالمشاركة في المشاورات<sup>(١١١)</sup>.

(١١١) (S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحات ١٨-٢٠ (البرازيل) والصفحتان ٣٦-٣٧ (السودان).

عمليات صنع القرار في المجلس للدول الأعضاء في الأمم المتحدة المشاركة بصورة مباشرة في تنفيذ قراراته<sup>(١١٠)</sup>.

وفي الجلسة ٧٥٣٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في إطار البند نفسه، ذكر ممثلا البرازيل والسودان أن الدول التي لديها مصلحة خاصة في أي مسألة موضوعية قيد نظر (١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧.

## ثامنا - اتخاذ القرارات والتصويت

### المادة ٣١

تقدم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية إلى الممثلين مكتوبة في العادة.

### المادة ٣٢

تعطى الأسبقية للاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها.

ويجري تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من مشروع قرار بناء على طلب أي ممثل ما لم يعترض على ذلك صاحب الاقتراح أو مشروع القرار.

### المادة ٣٤

لا ضرورة للتنشئة على أي اقتراح أو مشروع قرار يقترحه أحد الممثلين في مجلس الأمن قبل طرحه للتصويت.

### المادة ٣٥

يمكن سحب أي اقتراح أو مشروع قرار في أي وقت من الأوقات ما دام لم يجر بشأنه تصويت.

وإذا ثنى على الاقتراح أو مشروع القرار، يجوز للممثل في مجلس الأمن الذي ثنى عليه أن يطلب طرحه للتصويت باعتباره اقتراحه هو أو مشروع قراره هو مع إعطائه نفس الحق في الأسبقية الذي يكون له لو أن صاحب الاقتراح أو مشروع القرار لم يسحبه.

### المادة ٣٦

عند اقتراح تعديلات أو أكثر على اقتراح أو مشروع قرار، يبت الرئيس في ترتيب التصويت عليها. وفي العادة، يصوت مجلس

### ملاحظة

يشمل القسم الثامن ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق باتخاذ القرارات والتصويت. وتنظم المادة ٢٧ من الميثاق، وكذا المادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت، التصويت في المجلس، وهي تنص على أن تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء من بين أعضاء المجلس البالغ عددهم ١٥ عضواً. أما القرارات بشأن جميع المسائل الأخرى فهي تُتخذ بموافقة أصوات تسعة من أعضاء المجلس يكون من بينها أصوات جميع الأعضاء الدائمين متفقة.

ويتناول هذا القسم أيضا المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٤ إلى ٣٦ و ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت التي تنظم تسيير الأعمال في سياق التصويت على مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية.

### المادة ٢٧

١ - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

٢ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

٣ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة؛ بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس، والفقرة ٣ من المادة ٥٢، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

مستقل على أجزاء من مشروع قرار؛ ومن ثم لم تكن هناك حالات أُحتجّ فيها بالمواد ٣٢ ومن ٣٤ إلى ٣٦.

### ألف - قرارات المجلس

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس خلال اجتماعاته اتخاذ القرارات واعتماد البيانات الصادرة عن الرئيس، بالإضافة إلى القرارات الإجرائية. واتخذت قرارات المجلس أيضا شكل مذكرات أو رسائل من الرئيس لم تكن تعتمد في الجلسات إلا فيما ندر، وقد صدر معظمها بوصفه من وثائق المجلس<sup>(١١٢)</sup>.

#### عدد القرارات والبيانات الرئاسية

خلال فترة السنتين قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ما مجموعه ١٢٧ قرارا وأصدر ٥٤ بيانا لرئيس المجلس. وفي عام ٢٠١٤، اتخذ المجلس ٦٣ قرارا وأصدر ٢٨ بيانا لرئيس المجلس، وفي عام ٢٠١٥، اتخذ المجلس ٦٤ قرارا وأصدر ٢٦ بيانا لرئيس المجلس.

ويبين الشكل السابع العدد الإجمالي للقرارات المتخذة والبيانات الرئاسية الصادرة خلال فترة الخمس سنوات الممتدة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٥.

(١١٢) للاطلاع على نص جميع القرارات والبيانات والقرارات الإجرائية المعتمدة أثناء اجتماعات المجلس، وكذلك المذكرات أو الرسائل الصادرة عن الرئيس خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن (S/INF/69 و S/INF/70 و S/INF/71). وللإطلاع على قائمة كاملة بالقرارات المعتمدة خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر: <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/>، وعلى قائمة كاملة بالبيانات الرئاسية، انظر: <http://www.un.org/ar/sc/documents/statements/>.

الأمن أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا حتى يتم طرح جميع التعديلات للتصويت؛ ولكن إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يحذف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولا للتصويت.

#### المادة ٣٨

لأية دولة عضو في الأمم المتحدة تدعى وفقا للمادة السابقة، أو تطبيقا للمادة الثانية والثلاثين من الميثاق، إلى الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن، أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن.

#### المادة ٤٠

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.


ويضم هذا القسم خمسة أقسام فرعية: ألف - قرارات المجلس؛ باء - تقديم مشروع قرار وفقا للمادة ٣٨؛ جيم - اتخاذ القرارات بالتصويت؛ دال - اتخاذ القرارات بدون تصويت؛ هاء - المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، طبقت المادة ٣١ بشكل روتيني في الجلسات التي عقدها المجلس. ولم تكن هناك حالات لاقتراحات أو تعديلات تطلبت التصويت، أو تقديم مشاريع قرارات متنافسة، أو سحب مشاريع قرارات، أو طلبات لإجراء تصويت



## الشكل السابع

## القرارات المتخذة والبيانات الرئاسية الصادرة، ٢٠١١-٢٠١٥



## باء - تقديم مشروع قرار وفقا للمادة ٣٨

## قرارات متعددة في جلسة واحدة

وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، يجوز لأي عضو في الأمم المتحدة ليس عضوا من أعضاء المجلس، ويكون مدعوا وفقا للمادة ٣٧ أو تطبيقا للمادة ٣٢ من الميثاق، أن يقدم اقتراحا أو مشروع قرار، لكن لا يمكن طرحه للتصويت إلا بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس. وفي واقع الممارسة، يشار إلى أي عضو في المجلس أو إلى أي دولة عضو أخرى، سواء كانت عضواً في المجلس أم لم تكن، تقدم مشروع قرار على أنها مقدمة لمشروع القرار أو مشاركة في التقديم. ويوصف مشروع القرار بأنه نص رئاسي إذا وافق جميع أعضاء المجلس على الاشتراك في تقديمه.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس في ١٣٢ مشروع قرار؛ منها ١٢٩ عبارة عن نصوص مقدمة من دول أعضاء، و ٣ مشاريع قرارات عبارة عن نصوص رئاسية<sup>(١١٤)</sup>. وكان ما مجموعه ٢٥ مشروع قرار عبارة عن مشاريع قرارات اشتركت في تقديمها دول غير أعضاء في المجلس (انظر الجدول ١٠).

خلال الفترة قيد الاستعراض كانت الممارسة العادية المتبعة في المجلس تتمثل في اتخاذ قرار واحد في الجلسة. إلا أن المجلس قد اتخذ في أربع مناسبات أكثر من قرار في جلسة واحدة. ففي الجلسة ٧١٩٨ بشأن البند المعنون "التحديات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية"، اتخذ المجلس القرارين ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤). وفي الجلسة ٧٢٠٨، بشأن الحالة في أفغانستان، أصدر المجلس بيانين رئاسيين<sup>(١١٣)</sup>. وفي الجلسة ٧٣٤٨، بشأن البند المتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اتخذ المجلس القرارين ٢١٩٣ (٢٠١٤) و ٢١٩٤ (٢٠١٤). وفي الجلسة ٧٤٢٠، بشأن الحالة في ليبيا، اتخذ المجلس القرارين ٢٢١٣ (٢٠١٥) و ٢٢١٤ (٢٠١٥).

(١١٣) S/PRST/2014/11 و S/PRST/2014/12.

(١١٤) القرارات ٢١٥٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٧ (٢٠١٤) و ٢٢٣١ (٢٠١٥).

مشاريع قرارات اشتركت في تقديمها دول من غير أعضاء في المجلس، ٢٠١٤-٢٠١٥

مشروع القرار	البند	محرر الجلسة وتاريخها	القرار	المجلس	مقدمو مشروع القرار من أعضاء من غير أعضاء المجلس
S/2014/149	الأطفال والنزاع المسلح	S/PV.7129 ٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٢١٤٣ (٢٠١٤)	١٢ من أعضاء المجلس <sup>(ا)</sup>	٣٥ دولة عضوا <sup>(ب)</sup>
S/2014/189	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	S/PV.7138 ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤	لم يتخذ بسبب تصويت الاتحاد الروسي ضده	٦ من أعضاء المجلس: أستراليا، فرنسا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية	٣٦ دولة عضوا <sup>(ج)</sup>
S/2014/270	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	S/PV.7155 ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٢١٥٠ (٢٠١٤)	جميع أعضاء المجلس <sup>(د)</sup>	٣٣ دولة عضوا <sup>(هـ)</sup>
S/2014/302	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7161 (Resumption I) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٢١٥١ (٢٠١٤)	١٣ من أعضاء المجلس <sup>(و)</sup>	٢٨ دولة عضوا <sup>(ز)</sup>
S/2014/299	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	S/PV.7162 ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٢١٥٢ (٢٠١٤)	٤ من أعضاء المجلس: الاتحاد الروسي، وفرنسا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة	إسبانيا
S/2014/348	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7180 ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤	لم يتخذ بسبب تصويت الاتحاد الروسي والصين ضده	٩ من أعضاء المجلس: الأردن، وأستراليا، وجمهورية كوريا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية	٥٦ دولة عضوا <sup>(ح)</sup>
S/2014/510	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	S/PV.7221 ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢١٦٦ (٢٠١٤)	١٣ من أعضاء المجلس <sup>(ط)</sup>	١٢ دولة عضوا <sup>(ي)</sup>
S/2014/614	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7248 ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤	٢١٧٢ (٢٠١٤)	سبعة من أعضاء المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، وجمهورية كوريا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية	إسبانيا وإيطاليا
S/2014/629	الحالة في ليبيا	S/PV.7251 ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	٢١٧٤ (٢٠١٤)	سبعة من أعضاء المجلس: الأردن، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ألمانيا وإيطاليا
S/2014/673	السلام والأمن في أفريقيا	S/PV.7268 ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢١٧٧ (٢٠١٤)	جميع أعضاء المجلس <sup>(ك)</sup>	١١٩ دولة عضوا <sup>(ل)</sup>
S/2014/688	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PV.7272 ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢١٧٨ (٢٠١٤)	١٢ عضوا من أعضاء المجلس <sup>(م)</sup>	٩٢ دولة عضوا <sup>(ن)</sup>
S/2014/732	المسألة المتعلقة بماتي	S/PV.7277 ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	٢١٨٠ (٢٠١٤)	فرنسا، الولايات المتحدة	أوروغواي، والبرازيل، وكندا

مشروع القرار	البند	موضوع الجلسة وتاريخها	القرار	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس	مقدمو مشروع القرار من غير أعضاء المجلس
S/2014/803	الحالة في الصومال	S/PV.7309 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢١٨٤ (٢٠١٤)	٨ من أعضاء المجلس: أستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وفرنسا، وكوسمبرغ، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية	٦ دول أعضاء: إسبانيا، وإيطاليا، والاندلس، وقبرص، وكرواتيا، وهولندا
S/2015/100	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PV.7379 ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	٢١٩٩ (٢٠١٥)	١٣ من أعضاء المجلس (ب)	٤٢ دولة عضواً (ع)
S/2015/153	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PV.7396 ٣ آذار/مارس ٢٠١٥	٢٢٠٦ (٢٠١٥)	٦ من أعضاء المجلس: شيلي، وفرنسا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية	أستراليا، وكوسمبرغ، والنرويج
S/2015/161	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7401 ٦ آذار/مارس ٢٠١٥	٢٢٠٩ (٢٠١٥)	٥ من أعضاء المجلس: إسبانيا، وفرنسا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية	٣٢ دولة عضواً (ف)
S/2015/333	الأسلحة الصغيرة	S/PV.7447 ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥	٢٢٢٠ (٢٠١٥)	٦ من أعضاء المجلس: إسبانيا، وفرنسا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية	٥١ دولة عضواً (ص)
S/2015/375	حماية المدنيين في النزاع المسلح	S/PV.7450 ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥	٢٢٢٢ (٢٠١٥)	١٢ من أعضاء المجلس (ك)	٣٧ دولة عضواً (ز)
S/2015/445	الأطفال والنزاع المسلح	S/PV.7466 ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٥	٢٢٢٥ (٢٠١٥)	١٣ من أعضاء المجلس (ح)	٤٣ دولة عضو (ط)
S/2015/562	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	S/PV.7498 ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	لم يتخذ بسبب تصويت الاتحاد الروسي ضد	٧ من أعضاء المجلس: إسبانيا، وفرنسا، ولبنان، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية	١١ دولة عضواً (ث)
S/2015/652	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7509 ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥	٢٢٣٦ (٢٠١٥)	٧ من أعضاء المجلس: الأردن، وإسبانيا، وفرنسا، ولبنان، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية	إيطاليا
S/2015/768	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7531 ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٢٢٤٠ (٢٠١٥)	٦ من أعضاء المجلس: إسبانيا، وفرنسا، ولبنان، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا	٢٩ دولة عضواً (د)
S/2015/774	المرأة والسلام والأمن	S/PV.7533 ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٢٢٤٢ (٢٠١٥)	١١ من أعضاء المجلس (ذ)	٦١ دولة عضواً (ط)

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

مشروع القرار	البند	مخبر الجلسة وتاريخها	القرار	المجلس	مقدمو مشروع القرار من أعضاء من غير أعضاء المجلس
S/2015/775	المسألة المتعلقة بماتي	S/PV.7534	٢٢٤٣ (٢٠١٥)	١١ من أعضاء المجلس <sup>(أ)</sup>	٧ دول أعضاء: الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا
			١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥		
S/2015/972	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PV.7587	٢٢٥٣ (٢٠١٥)	١٣ من أعضاء المجلس <sup>(ب)</sup>	٥٥ دولة عضوا <sup>(ج)</sup>
			١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		

- (أ) الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجييا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- (ب) إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.
- (ج) إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.
- (د) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، والصين، وفرنسا، ولكسمبرغ، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجييا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- (هـ) إستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتوغو، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصومال، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ومالطة، والمغرب، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان.
- (و) الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجييا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- (ز) إسبانيا، وإستونيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.
- (ح) إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتركيا، والجزيل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، وليبيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.
- (ط) الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجييا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- (ي) ألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والفلبين، وفيت نام، وكندا، وماليزيا، ونيوزيلندا، وهولندا.
- (ك) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، والصين، وفرنسا، ولكسمبرغ، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجييا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- (ل) أرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبنما، وغينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبلير، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزيل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، والصومال، والعراق،

وغابون، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

(م) الأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ن) أذربيجان، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدايمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنگال، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وصربيا، والصومال، والعراق، وعمان، وغينيا، وفانواتو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

(س) الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ع) أرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، والصومال، والعراق، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكومبوديا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، ومصر، والمغرب، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ف) أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا.

(ص) أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدايمرك، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وصربيا، والصومال، وغيانا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ق) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ر) أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ش) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ت) الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ث) أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، ورومانيا، والفلبين، وكندا، وهولندا.

(خ) أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ذ) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ض) الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية

## الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

الدومينيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(أ) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب ب) الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ج ج) أرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، والفلبين، وفلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

### جيم - اتخاذ القرارات بالتصويت

التصويت يعتبر إجرائياً. وفي المقابل، إذا لم يعتمد الاقتراح، يعتبر التصويت موضوعياً أو غير إجرائي (يندرج ضمن فئة "جميع المسائل الأخرى"). وفي مناسبات معينة، ارتأى المجلس، في سنواته الأولى، أن من الضروري أن يقرر، بالتصويت، إن كانت المسألة قيد النظر مسألة إجرائية في نطاق مدلول المادة ٢٧ (٢) من الميثاق. وأصبح هذا الإجراء يطلق عليه اسم "المسألة الأولية"، على غرار اللغة المستخدمة في بيان سان فرانسيسكو بشأن إجراءات التصويت. غير أنه في السنوات الأخيرة، لم تكن هناك حالات اضطر فيها المجلس إلى البت بشأن المسألة الأولية. وعلاوة على ذلك، فإن الاقتراحات الإجرائية، من قبيل إقرار جدول الأعمال، وتوجيه دعوات للمشاركين، وتعليق الجلسة أو رفعها، يوافق عليها المجلس بشكل عام بدون تصويت. وكلما جرى التصويت على هذه الاقتراحات، اعتُبر التصويت إجرائياً. وخلال الفترة قيد الاستعراض، صوت المجلس مرتين بشأن إدراج بند في جدول أعماله (انظر الجدول ١١).

وفقاً للفقرتين (٢) (٣) من المادة ٢٧ من الميثاق، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه؛ بينما تلزم موافقة أصوات تسعة من أعضاء المجلس، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، في القرارات المتعلقة بالمسائل الأخرى كافة، أي المسائل الموضوعية أو غير الإجرائية. ونتيجة التصويت في المجلس في حد ذاتها لا تبيّن في الغالب ما إذا كان مجلس الأمن يعتبر المسألة التي تم التصويت عليها إجرائية أم موضوعية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تحديد ما إذا كان التصويت إجرائياً أم لا (أ) حين يُعتمد اقتراح ما بإجماع الأصوات؛ أو (ب) حين يُعتمد بموافقة جميع الأعضاء الدائمين؛ أو (ج) حين لا يُعتمد لعدم حصوله على الأصوات التسعة الضرورية لصالحه.

وإذا ما اعتمد اقتراح، على إثر حصوله على تسعة أصوات مؤيدة أو أكثر، وصوّت عضوٌ دائم واحد أو أكثر ضده، فهذا يبين أن

الجدول ١١

### حالات يبين فيها التصويت الطابع الإجرائي للمسألة

البند	مخضّر الجلسة وتاريخها	المقترح	نتيجة التصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) صوتوا ضد المقترح <sup>(١)</sup>	الأعضاء الدائمون الذين
الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	S/PV.7353 ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	إقرار جدول الأعمال	١١-٢-٢	الاتحاد الروسي والصين
الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	S/PV.7575 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	إقرار جدول الأعمال	٩-٤-٢	الاتحاد الروسي والصين

(أ) للاطلاع على سياق التصويت وتعليقه، انظر الفرع ثانياً أعلاه، الحالة ٢.

## اتخاذ القرارات

إجماع، ولكن لم يتم الإدلاء بصوت معارض في أي من تلك الحالات؛ بل اقتصر الأمر على حالات امتناع عن التصويت (انظر الجدول ١٢).

خلال الفترة قيد الاستعراض، أُخذت معظم القرارات (١١٦ من أصل ١٢٧ قرار) بالإجماع. وأُخذ ١١ قراراً فقط دون

الجدول ١٢

## القرارات المتخذة بدون إجماع، ٢٠١٤-٢٠١٥

القرار	البند	مخبر الجلسة وتاريخها	نتيجة التصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) عن التصويت
٢١٨٢ (٢٠١٤)	الحالة في الصومال	S/PV.7286 ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	٢-٠-١٣ الاتحاد الروسي، الأردن
٢١٨٣ (٢٠١٤)	الحالة في البوسنة والهرسك	S/PV.7307 ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١-٠-١٤ الاتحاد الروسي
٢١٩٣ (٢٠١٤)	المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	S/PV.7348 ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١-٠-١٤ الاتحاد الروسي
٢٢٠٩ (٢٠١٥)	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7401 ٦ آذار/مارس ٢٠١٥	١-٠-١٤ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٢٢١٦ (٢٠١٥)	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7426 ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥	١-٠-١٤ الاتحاد الروسي
٢٢٢٠ (٢٠١٥)	الأسلحة الصغيرة	S/PV.7447 ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥	٦-٠-٩ الاتحاد الروسي، أنغولا، تشاد، والصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، نيجيريا
٢٢٤٠ (٢٠١٥)	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7531 ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	١-٠-١٤ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٢٢٤١ (٢٠١٥)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PV.7532 ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٢-٠-١٣ الاتحاد الروسي، جمهورية فنزويلا البوليفارية
٢٢٤٤ (٢٠١٥)	الحالة في الصومال	S/PV.7541 ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	١-٠-١٤ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٢٢٥٢ (٢٠١٥)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PV.7581 ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢-٠-١٣ الاتحاد الروسي، جمهورية فنزويلا البوليفارية

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

القرار	البند	مجلس الجلسة وتاريخها	نتيجة التصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) - التصويت
٢٢٥٦ (٢٠١٥)	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ ٢٠١٥	S/PV.7593 ٢٢ كانون الأول/ديسمبر	١٤-٠-١٤ الاتحاد الروسي

فلسطين<sup>(١١٥)</sup>. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت هناك أيضا أربع حالات لم تعتمد فيها مشاريع القرارات بسبب التصويت السلبي لعضو واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين (انظر الجدول ١٣).

(١١٥) في الجلسة ٧٣٥٤ المعقودة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، صوت اثنان من أعضاء المجلس (أستراليا والولايات المتحدة) ضد مشروع القرار (S/2014/916)، وامتنع خمسة من أعضاء المجلس (جمهورية كوريا، ورواندا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا) عن التصويت على مشروع القرار.

مشاريع القرارات التي لم تُعتمد

وفقا للمادة ٢٧ (٣) من الميثاق، لا يُعتمد مشروع قرار بشأن مسألة غير إجرائية عندما لا يحصل على الأصوات التسعة المؤيدة اللازمة، أو عندما يصوت أحد الأعضاء الدائمين ضده، وهو ما يعرف أيضا بحق النقض. وخلال الفترة قيد الاستعراض، كانت هناك مناسبة واحدة فقط لم يُعتمد فيها مشروع قرار لعدم وجود العدد اللازم من الأصوات المؤيدة، وكان ذلك فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية

الجدول ١٣

مشاريع القرارات التي لم تعتمد بسبب تصويت عضو دائم ضدها أو لعدم حصول على العدد المطلوب من الأصوات المؤيدة، ٢٠١٤-٢٠١٥

مشروع القرار	البند	الجلسة وتاريخها	نتيجة التصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) - صوتوا ضد مشروع القرار
S/2014/189	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	S/PV.7138 ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤	١٣-١-١٣ الاتحاد الروسي
S/2014/348	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7180 ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤	١٣-٢-٠ الاتحاد الروسي والصين
S/2014/916	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	S/PV.7354 ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٨-٢-٥
S/2015/508	الحالة في البوسنة والهرسك	S/PV.7481 ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٠-١-٤ الاتحاد الروسي
S/2015/562	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	S/PV.7498 ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	١١-١-٣ الاتحاد الروسي



## دال - اتخاذ القرار دون تصويت

بالتقرير، أصدر المجلس ٣٠ مذكرة و ٨٠ رسالة من الرئيس<sup>(١٢٠)</sup>. وكانت هناك حالتان أُعلن فيهما عن إصدار المذكرات في جلسة رسمية: وفي كلتا الحالتين كان ذلك متصلاً بالتقرير السنوي للمجلس إلى الجمعية العامة. وفي هاتين الجلستين، أعلن رئيس المجلس أن مشروع التقرير قد اعتمد بدون تصويت<sup>(١٢١)</sup>. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد المجلس ست مذكرات بشأن أساليب العمل تستند إلى أحكام مذكرة الرئيس الصادرة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠<sup>(١٢٢)</sup> وتتناول جوانب مختلفة من أساليب عمل المجلس، بما في ذلك توسيع مشاركة أعضاء المجلس في صياغة وثائق المجلس (بصفتهم قائمين على الصياغة)<sup>(١٢٣)</sup>، والتدابير العملية لضمان استمرارية عمل الهيئات الفرعية للمجلس<sup>(١٢٤)</sup>، وتحسين الحوار والاتصال وتبادل المعلومات داخل المجلس<sup>(١٢٥)</sup>، وترتيب المتكلمين في اجتماعات المجلس<sup>(١٢٦)</sup>، والسجلات الرسمية للمجلس<sup>(١٢٧)</sup>، والتقرير السنوي للمجلس<sup>(١٢٨)</sup>. ولم تعتمد هذه المذكرات خلال الاجتماعات الرسمية للمجلس، بل خلال أعمال فريقه العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى.

## هاء - المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار

خلال الفترة قيد الاستعراض، أثرت مسألة عملية اتخاذ القرارات في المجلس في سياق المناقشتين المفتوحتين السنويتين بشأن

(١٢٠) للاطلاع على قوائم كاملة بالمذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، انظر تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة (A/69/2 و A/70/2، الجزء الأول، القسم الرابع عشر و A/71/2، الجزء الأول، القسم الثالث عشر)؛ أو الموقع الشبكي على العنوان التالي: [www.un.org/en/sc/documents/notes/](http://www.un.org/en/sc/documents/notes/). وللاطلاع على قوائم كاملة بالرسائل الموجهة من رئيس المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، انظر A/69/2 و A/70/2، التذييل الرابع، و A/71/2، الجزء الأول، القسم الثالث؛ أو الموقع الشبكي على العنوان التالي:

[www.un.org/en/sc/documents/letters/](http://www.un.org/en/sc/documents/letters/)

(١٢١) انظر الوثيقتين S/PV.7283 و S/PV.7538.

(١٢٢) S/2010/507.

(١٢٣) S/2014/268.

(١٢٤) S/2014/393.

(١٢٥) S/2014/565.

(١٢٦) S/2014/739 و Corr.1.

(١٢٧) S/2014/922.

(١٢٨) S/2015/944.

يمكن اعتماد الاقتراحات الإجرائية أو الموضوعية في المجلس بدون تصويت أو بتوافق الآراء. ولم تشهد الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ اتخاذ قرارات دون تصويت؛ وأُخذت جميع القرارات البالغ عددها ١٢٧ قراراً من خلال التصويت برفع الأيدي.

واستمر اعتماد بيانات الرئيس باسم المجلس بتوافق الآراء. وقد اعتمد ما مجموعه ٥٤ بياناً أدلى بها الرئيس خلال الفترة قيد الاستعراض<sup>(١٢٦)</sup>. وكانت الممارسة السابقة أن تُتلى معظم البيانات في الجلسات؛ غير أنه في المقابل، اعتمدت نصف البيانات خلال الفترة قيد الاستعراض دون أن يُتلى نصها، حيث اقتصر الرئيس على إعلان أن البيان سيصدر باعتباره وثيقة من وثائق مجلس الأمن. وفي العديد من المناسبات، اعتمدت القرارات والبيانات الرئاسية أثناء الاجتماع وليس في بدايته أو نهايته<sup>(١٢٧)</sup>.

وعادة ما ينظر أعضاء المجلس في البيانات الرئاسية ويتفقون عليها في مشاورات سابقة، بيد أن أحد أعضاء المجلس أعلن في إحدى المناسبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير أنه ينأى بنفسه عن البيان الرئاسي. ففي الجلسة ٧٥٠٤ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، وافق المجلس على بيان رئاسي بشأن الجمهورية العربية السورية<sup>(١٢٨)</sup>. غير أنه عقب اعتماد البيان مباشرة، ذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إن وفده لم يؤيد الفقرتين الثامنة والعاشرة من البيان لأنه يعتقد أنهما تنتهكان سيادة الشعب السوري وحقه في تقرير المصير من خلال تعزيز انتقاله السياسي، بما في ذلك إنشاء حكومة انتقالية، دون موافقته، وهو ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. غير أن الوفد لم يعرقل اعتماد البيان الرئاسي، وانضم إلى توافق الآراء<sup>(١٢٩)</sup>.

وبالمثل، جرى إصدار مذكرات ورسائل لرئيس مجلس الأمن باعتبارها وثائق للمجلس بدون تصويت. وخلال الفترة المشمولة

(١٢٦) للاطلاع على قائمة كاملة بالبيانات الرئاسية التي اعتمدت خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر:

[www.un.org/en/sc/documents/statements/2014.shtml](http://www.un.org/en/sc/documents/statements/2014.shtml)

و [www.un.org/en/sc/documents/statements/2015.shtml](http://www.un.org/en/sc/documents/statements/2015.shtml)

(١٢٧) انظر مثلاً، S/PV.7109، و S/PV.7112، و S/PV.7169، و S/PV.7208، و S/PV.7289.

(١٢٨) S/PRST/2015/15.

(١٢٩) S/PV.7504، الصفحتان ٤-٥.

الصياغة على تبادل المعلومات والتشاور مع جميع أعضاء المجلس، وأصحاب المصلحة من بين عموم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة<sup>(١٣٦)</sup>. ورحب العديد من المتكلمين الآخرين بالمدكرة الرئاسية نفسها، وأعرب أحدهم عن أمله في أن يجرز المجلس تقدما ملموسا بشأن مسألة القائمين على الصياغة، استنادا إلى المدكرة<sup>(١٣٧)</sup>.

وفيما يتعلق بمسألة حق النقض، رحب العديد من المتكلمين باقتراح فرنسا بأن يمارس الأعضاء الدائمون ضبط النفس في استخدام حق النقض في حالات الفئات الجماعية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>(١٣٨)</sup>. وشجع ممثل كوستاريكا أعضاء المجلس الدائمين على اعتماد إعلان للمبادئ بشأن استخدام حق النقض، وذلك في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥<sup>(١٣٩)</sup>. وبينما أيد ممثل كازاخستان المبادرة الفرنسية، قال إنه كفي يكون ذلك عمليا، يجب سد الفوارق الأساسية في تحديد التصورات عن مفاهيم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الخطيرة ضد القانون الإنساني الدولي<sup>(١٤٠)</sup>. وأعرب ممثلا أوروغواي وبيرو عن أملهما في إلغاء حق النقض بصفته مؤسسة<sup>(١٤١)</sup>.

(١٣٦) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤.

(١٣٧) S/PV.7285، الصفحة ١٨ (رواندا)؛ انظر أيضا S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣ (البرتغال)؛ والصفحة ٤٢ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٤٧ (أوكرانيا).

(١٣٨) S/PV.7285، الصفحة ٩ (أستراليا)؛ والصفحة ١١ (شيلي)؛ والصفحة ١٨ (رواندا)؛ الصفحة ٢١ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٢٥ (لكسمبرغ)؛ الصفحة ٣٤ (سويسرا، باسم فريق المساءلة والاتساق والشفافية)؛ والصفحة ٣٧ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٣٩ (ليختنشتاين)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (السويد، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ والصفحة ١٠ (المكسيك)؛ والصفحة ١١ (هولندا، أيضا باسم بلجيكا)؛ والصفحة ١٢ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٣ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٩ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٢ (إستونيا)؛ والصفحة ٢٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٢٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٢ (بيرو)؛ والصفحة ٣٤ (ملديف)؛ والصفحة ٣٥ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٣٧ (أيرلندا)؛ والصفحة ٤١ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ٤٣ (بوتسوانا)؛ والصفحة ٤٦ (بولندا)؛ والصفحة ٤٧ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٤٨ (الجبل الأسود).

(١٣٩) S/PV.7285، الصفحة ٢٩.

(١٤٠) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ١٧.

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (أوروغواي)؛ والصفحة ٣٢ (بيرو).

أساليب عمل المجلس<sup>(١٣٩)</sup>. ويرد وصف لإحدى هاتين المناقشتين في الحالة ٨.

## الحالة ٨

### تنفيذ مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٢٨٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، ذكر ممثلا أستراليا وأوكرانيا أنه ينبغي للمجلس تطبيق المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه يجب على عضو المجلس الامتناع عن التصويت إذا كان طرفا في النزاع<sup>(١٣٠)</sup>. وارتأى ممثل الصين أنه لا بد من أن يتاح لجميع أعضاء المجلس وقت كاف لدراسة مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية المقدمة ليتوصلوا، من خلال التشاور والتفاوض، إلى توافق واسع في الآراء وليحافظوا على التضامن في المجلس، بدلا من فرض نصوص لا تزال هناك اختلافات كبيرة بشأنها<sup>(١٣١)</sup>. وأشار ممثل بيرو إلى أنه لدى السعي إلى تحقيق الشفافية، من المهم عقد جلسات مفتوحة لأنها تمكّن الدول غير الأعضاء في المجلس من الإعراب عن آرائها<sup>(١٣٢)</sup>.

وأشار عدة متكلمين إلى مسألة القائمين على صياغة القرارات. وذكر كل من ممثل السويد، متكلما باسم بلدان الشمال الأوروبي، وممثل مصر، إنه من الضروري أن يكون لدى جميع أعضاء المجلس، الدائمين وغير الدائمين، إمكانية صياغة الوثائق وتقديمها<sup>(١٣٣)</sup>. وأيد ممثل ماليزيا مبدأ توخي مزيد من العدل والشمول في توزيع مهام القائمين بصياغة النصوص<sup>(١٣٤)</sup>. ورحب ممثل ملديف بمذكرة الرئيس<sup>(١٣٥)</sup> التي جرى فيها تشجيع الأعضاء القائمين على

(١٢٩) الجلسة ٧٢٨٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر S/PV.7285 و S/PV.7285 (Resumption 1)، والجلسة ٧٥٣٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (انظر S/PV.7539 (Resumption 1) و S/PV.7539 (Resumption 1)).

(١٣٠) S/PV.7285، الصفحة ٩ (أستراليا)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٤٧ (أوكرانيا).

(١٣١) S/PV.7285، الصفحة ١٣.

(١٣٢) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٣٢.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (السويد)؛ الصفحتان ٤٠-٤١ (مصر).

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١٣٥) S/2014/268.

## تاسعا - اللغات

المادة ٤٥	ملاحظة
تعَد المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن بلغات مجلس الأمن.	يشمل القسم التاسع المواد من ٤١ إلى ٤٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، المتعلقة باللغات الرسمية ولغات العمل في المجلس والترجمة الشفوية ولغات محاضر الجلسات والقرارات والمقررات المنشورة.
المادة ٤٦	المادة ٤١
تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات مجلس الأمن.	تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في آن معا في مجلس الأمن.
المادة ٤٧	المادة ٤٢
تنشر وثائق مجلس الأمن بأية لغة غير لغات المجلس إذا قرر مجلس الأمن ذلك.	تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات مجلس الأمن الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.
وخلال الفترة قيد الاستعراض، طُبِّقت المواد من ٤١ إلى ٤٧ باستمرار. وفي عدة جلسات، أدلى متكلمون ببياناتهم بلغة غير اللغات الرسمية الست لمجلس الأمن وفقا للمادة ٤٤ <sup>(١٤٢)</sup> .	المادة ٤٣
	[حذفت]
	المادة ٤٤
	لاي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات مجلس الأمن، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

(١٤٢) في الجلسة ٧١٠٨، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، تكلم ممثل صربيا (رئيس الوزراء) باللغة الصربية وتكلم ممثل ألبانيا باللغة الألبانية؛ وقدم الوفدان المعنيان النص الإنكليزي لكلا البيانيين (انظر S/PV.7108، الصفحتان ٥ و ١٢). وفي الجلسة ٧٢٧٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تكلم ممثل تركيا (الرئيس) باللغة التركية وتكلم ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (الرئيس) باللغة المقدونية؛ وقدم الوفدان المعنيان الترجمة الشفوية إلى الإنكليزية لكلا البيانيين (انظر S/PV.7272، الصفحتان ٢٦ و ٣١). وفي الجلسة ٧٥٦١، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أدلى ممثل البرتغال (وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون) ببيانه بالبرتغالية؛ وقدم الوفد النص الإنكليزي (انظر S/PV.7561، الصفحة ٣٨).

## عاشرا - المركز المؤقت للنظام الداخلي

المادة ٤٥	ملاحظة
يضع المجلس لائحة إجراءاته. وقد ظل النظام الداخلي مؤقتاً منذ اعتماد المجلس له في جلسته الأولى المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦.	يشمل القسم العاشر مداولات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمركز المؤقت للنظام الداخلي للمجلس، الذي عُدِّل آخر مرة في عام ١٩٨٢ <sup>(١٤٣)</sup> . وتنص المادة ٣٠ من ميثاق الأمم المتحدة على أن
الأول/ديسمبر ١٩٤٧؛ وفي الجلسة ٤٦٨ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٠؛ والجلسة ١٤٦٣، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩؛ والجلسة ١٧٦١، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤؛ والجلسة ٢٤١٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وقد صدرت صيغ سابقة للنظام الداخلي المؤقت تحت الرموز S/96 و Rev.1 إلى Rev.6، أما الصيغة الحالية فقد صدرت تحت الرمز S/96/Rev.7.	(١٤٣) عُدِّل النظام الداخلي المؤقت للمجلس ١١ مرة بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٨٢: خمس مرات خلال السنة الأولى للمجلس، في جلساته ٣١ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل و ١٦ و ١٧ أيار/مايو و ٦ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦؛ ومرتين في سنته الثانية، في الجلستين ١٣٨ و ٢٢٢، المعقودتين في ٤ حزيران/يونيه و ٩ كانون

العمل والبناء على الديناميات في تبسيط طريقة عملها” وفقا للمادة ٣٠ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٤٦)</sup>.

وفي الجلسة ٧٥٣٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ذكر عدة متكلمين أيضا أنه ينبغي إضفاء الطابع الرسمي على النظام الداخلي المؤقت للمجلس واعتماده من أجل تحسين الشفافية والمساءلة<sup>(١٤٧)</sup>.

و (S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحات ٢٥-٢٧ (جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٤٥ (الجزائر).

(١٤٦) (S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٣٦.

(١٤٧) (S/PV.7539، الصفحة ١٨ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ (S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ١٢ (سنغافورة)؛ والصفحة ١٤ (سيراليون)؛ والصفحة ٢١ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٢٥ (باكستان)؛ والصفحة ٢٦ (كوبا)؛ والصفحة ٣٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٥ (الكويت، باسم مجموعة الدول العربية)؛ والصفحة ٤٠ (إسبانيا).

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

خلال الفترة قيد الاستعراض، أثبتت مسألة مركز النظام الداخلي المؤقت، بما في ذلك بالإشارة إلى المادة ٣٠ من الميثاق، وذلك في المناقشتين السنويتين المفتوحتين اللتين عُقدتا بشأن أساليب عمل المجلس<sup>(١٤٤)</sup>.

في الجلسة ٧٢٨٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، أعرب عدة متكلمين عن أسفهم أن يظلّ النظام الداخلي للمجلس مؤقتا، وارتأوا ضرورة إضفاء الصفة الرسمية عليه<sup>(١٤٥)</sup>. وشجع ممثل أوكرانيا أعضاء المجلس صراحة على مواصلة

(١٤٤) الجلسة ٧٢٨٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر S/PV.7285 و (S/PV.7285 (Resumption 1)؛ والجلسة ٧٥٣٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (انظر S/PV.7539 (Resumption 1) و (S/PV.7539 (Resumption 1).

(١٤٥) (S/PV.7285، الصفحات ٣٥-٣٧ (سانت لوسيا، بالنيابة عن مجموعة الداعمين لمشروع القرار L.69)؛ والصفحتان ٣٧-٣٨ (كوستاريكا)؛